

كتاب البيان

المجلد



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



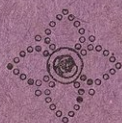
كتاب البيان

في الحجة والبرهان

تأليف اللجنة العلامة النحرير

السيد محسن محمد علي طاهر

آل السيد احمد الحلبي



كتاب البيان

في الحجّة والبرهان

٥

تأليف العلامة الشيخ محسن

محمد علي آل طاهر الموسوي

من آل السيد احمد الحلبي

(Annex A)

KBL
14342

1954

(RECAP)

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة مرتمة فلننته اليها

اقول اختلف العلماء في مسألة طهارة اهل الكتاب وحلية نكاح نسائهم فمنهم من ذهب الى الطهارة وحلية نكاح نسائهم ومنهم من ذهب الى نجاستهم وتحريم نكاح نسائهم وبعضهم حلل نكاح نسائهم متعة وحرمة دواما ولا بد من بيان ادلة القولين فيما سيأتي في هذا الكتاب . اقول الاحكام لله وليس لاحد من الانبياء والاولياء ان يأتي بشيء مما يخالف احكام الله كما ان النبي نبيه في عدة مواضع كما نهت عليه الائمة ان ليس لنا اختيار في شيء من الاحكام انا نحكم بحكمه حلاله وحلال وحرامه حرام الى يوم القيامة فنقول ان الله انزل في كتابه الشريف نصاً ظاهراً في نجاسة المشركين وهي عامة على كل من اشرك بالله سواء كان كتابياً او كان غير كتابي والكتابي اعم من ان يكون مسلماً او نصرانياً او يهودياً وغير الكتابي اعم من ان يكون حلولياً او دهرياً او من يقول بالنفس الطائفة ودوامها او غيرهم من عبدة الاوثان ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وليس له دين يدان به من قبل الله فنرى ان هذا الاشراك عم على اهل الكتاب وغيرهم مطلقاً كما بينا واذا اخذنا حكم التنجيس على عمومهم كان ذلك حرج على المؤمنين وحاشاه تعالى عن ذلك لانه قال ما جعل عليكم في الدين من حرج والمعلوم من بيانات الله ان اكثر اهل الارض مضلون وكل ضال مشرك لان الضال امانه اطاع هواه وعصى مولاه فقد اشرك بربه لانه اخذ بقول الشريك ومنهم من اطاع امثاله من البشر فاخذ باقوالهم وعمل بها فساهم الله انداداً بقوله تعالى اتخذوا من دونه انداداً يحبونهم فقد اشركوا وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون فكفرهم الله بسبب

شر بهم الذي دفعهم الى عدم دفعها لاربابها كما امرهم . وفي سورة لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فلم يفرق بينهم في الكفر والضلال الا بالتوبة فان اهل كل كتاب لهم توبة لقوله تعالى فان يتوبوا خير لهم وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين بالعذاب والنعكاز بل هؤلاء اشد عذابا من غيرهم لمعرفتهم واقدامهم على الكفر بعد معرفة الحق بخلاف المشركين الذين لا كتاب لهم فليس لهم توبة لانه ليس لهم دين يدان به ولا يعترفون باليوم الآخر وقال النبي لا يزني الزاني وهو مؤمن بل هو كافر وكذا شارب الخمر وفاعل كل كبيرة وكل كافر مشرك فكيف تطهرون من ارتكب الكبائر وتنجسون اهل الكتاب لكنهم وقد صار كفرهم اعظم من كفرهم لقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم فهل هذا الانقلاب الا الكفر حتى زاد كفر الاسلام على اهل الكتب بانهم كما بينا في سم النبي وقتل الوصي وذريته فهل اعظم من هذا الكفر فهل ينجس من قتل النبي وعلي والحسن والحسين احد فن يدعي نجاسة هؤلاء فليأتي بدليل عن الله او عن رسوله نعم قد عملوا بالقياس والظن فتركوا حكم الله الناص بطهارة عموم اهل الكتب ولو كفروا بالدليل الناص الذي اخرجهم من اشراك المشركين بقوله تعالى في سورة المائدة الناص لما قبلها لانها نزلت في حجة الوداع وهي آخر ما نزل من الكتاب وفيها ما احل الله لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب مطلقا مسلما كان او غيره حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات منكم او من غيركم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وان لم يكونوا مؤمنات فاحل لكم نكاح المؤمنات وغير المؤمنات من اهل الكتاب اذا اتيموهن اجورهن الى آخر الآية فقد فرق الباري سبحانه وتعالى بين المشركات وبين نساء اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فاخذ الايمان قيـد في صحة نكاح المشركات بخلاف نساء اهل الكتاب فجعلهم كلؤمونات في عطفهم عليهم بلا قيـد

في الحلية فالذين قالوا بنجاسة اهل الكتاب ترقوا وقالوا ان كل من علم من النواصب والغلات ومن ترك ضرورة من الدين فهو كافر نجس سلمنا انه كافر لكن من اي دليل جاءته النجاسة فمن اكبر ضروريات الدين قتل علي فهل احد سمع ان عبد الرحمن ابن ملجم ويزيد واتباعه تنجسوا ولا يصح لمؤمن مواكلتهم ولا مناكرتهم فخرج هؤلاء عن اسم الاسلام ولا دليل على ذلك الا القياس الذي قاسوه في نجاسة الذين لا كتاب لهم او الاخذ بالظن او الخرص الذي نهى الله عنه في كتابه الشريف كما سنبينه في رسالتهم المدونة في هذا الكتاب ان شاء الله فكيف يجوز ارتكاب امر او حكم لم يكن موافقاً لكتاب الله ولا لسنة رسوله كما ستسمع من الاخبار الكاذبة كرواية الواقفي ورواية محمد بن سنان المعلوم عندهم بالكذب وغيرهما من الاخبار المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله كيف وقد نص الله في كتابه بحلية طام اهل الكتاب وعطفه على الطيبات واحل نكاح نساءهم .

وقال النبي اذا قبل عليكم الخبر ان فخذوا بما يوافق الكتاب وان كان الخبر كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الحق ولو كان من الاشرار وادفعوا الباطل ولو كان من الاخيار واهل القول بالتنجيس اخذوا بعكس ما في الكتاب فاحذوا بالاخبار الكاذبة وادفعوا الاخبار الصحيحة ويعلمون ذلك بما اشتهر عند اصحابك وان كان مخالفا للكتاب والسنة ومحسبون انهم محسنون فقد اخذوا بما هو ظن او خرص وجعلوا الشهرة دليلا في مقابل نص الكتاب فهل يكفي الباري عند السؤال بعد بيانه في الكتاب طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم فما دليلكم على تحريمه مع قوله تعالى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام الا بدليل قطعي او برهان فتقولون اخذنا بما اشتهر عند اصحابنا فيقال لكم اتأخذونه ولو كان مخالفا لكتابي وسنة رسولي فان قلتم ان الطعام في الآية عام والخبر قد خصه باليابس منه قلنا ان اليابس حلال اخذه من كل مخلوق سواء كان من اهل الكتاب او غيرهم فما المراد من تخصيص اهل الكتاب بالحل لا

لفائدة وهذا محال على الله ان ينزل اية في الكتاب لا فائدة فيها فان قيل ان
اليهود والنصارى خرجوا عن دين اليهود والنصارى فلا يقال لهم اهل كتاب
لقولهم عزيز بن الله والمسيح بن الله وقولهم ان الله ثالث ثلاثة فنقول ان الله لم
يخرجهم عن دينهم ولم يجعلهم كالمشركين الذين لا كتاب لهم بل جعلهم اهل كتاب
وانزل آية في كتابه تحلل طعامهم ونكاح نسائهم مع معرفته بهم من قبل الرسول
الى زماننا انهم اهل كتاب ومن يدعي غير ذلك فليأتني بالبرهان الم ينبي
الله في النور بقوله لا تقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند
الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم وقال تعالى فيهم في كتابه الشريف في سورة آل عمران ليسوا سواء من
اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله
واليوم الآخر وبأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واوائت من الصالحين وان فسروها المفسرون فيمن اسلم منهم ولكنها عامة في كل
من يتلوا آيات الله ويؤمن بالله واليوم الآخر والله العالم .



مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم الخلائق فضله بالكرم والجود واعطى لكل خالق منهم
قسماً معهوداً فمنه موقتاً بالحاضر ومنه الى اجل ممدود واوسع لكل منها بالعطاء
عقلاً وسمعاً وبصيرة ليميز الخبيث من الطيب والحق من الباطل فيعمل كما يرضى
به الملك المعبود ليجزى الذين اساءوا بما عملوا فلهم نار الوقود والذين امنوا
وعملوا الصالحات واتبعوا الحق من ربهم فلهم جنات الخلود اقول وانا العبد
القاصر ان رجلاً من ذوي البصائر ضرب مثلاً لذوي البصيرة ان رجلاً اصطاد
عصفوراً فقال العصفور للصيد ماذا تصنع بي فقال له الصيد اريد ان اذبحك
وآكلك فقال له العصفور يا هذا انا لا اسمن ولا اغني عن جوع فلو علمتك ثلاث
كلمات يكن لله فيهن الرضا ولك فيهن الصلاح وتطلقني خير من اكلي فاني لا اغنيك
عن جوعك فقال له الصيد علمني حتى اطلقك فقال له العصفور اعطني عهداً اذا
علمتك تطلقني فاعطاه عهداً فقال له العصفور احفظ ما قول ولا تدنى قال قل
فقال العصفور لا تصدق بما لا يدرك فقال الصيد مامعنى هذه الكلمة فقال العصفور
يعني لو قيل لك ضيماً المنارة اي المأذنة في دبر البرغوث هل كنت مصدقاً بذلك
قال لا قال العصفور الثانية من الكلمات لا تبعاً بما لا يكون يعني لو قيل لك ان
السما تحت والارض فوق فهذا من الحال قال الصيد هذا حسن فما الثالثة قال له
العصفور لا تندم على ما فات فان ندمك على ما فات كتمنيك على ما هو آت فاطلقه
فطار العصفور ونزل على الشجرة وقال للصيد يا مسكين انا العصفور انزع في
عقلك وما تدري ما فاتك مني لو ذبحتني لو جئت في زردوتي ذرة كقدر بيضة الوز
تكفيك انت وعيالك مادمت حياً فصاح الصيد وقال احقا ما تقول فقال العصفور

ازيدك عن هذا فلو سلخت جلدي لو جدت لي سنا كقدر سمن الجزور يكفيك وعيالك طول السنة فبكى الصياد وتندم على ما فعل فقال له العصفور نسيت الكلمات وصدقت بما لا يدرك واعبات بالحال وندمت واظهرت الكدر على ما فات يا مسكين كيف تصدق بان في زرد ومتي ذرة قدر بيضة الوزه وزرد ومتي لم تسع سوى حبة القمح وانا كلي لم اعادل بيضة الوزه وكيف تعباً بان لي سنا كقدر سمن الجزور وانا لم اعد شيئاً فكذبت عينك وبصيرتك وصدقت اذنك فكن ايها المتتبع ذا بصيرة وحواس وفكرة ومقياس فلا تأخذ الامور بالظن والخرص فان الله لا يقبل منك الا بالدليل القاطع ان كنت عالماً او بالتقليد في الامور الفرعية والاحكام الشرعية دون الاصول الاعتقادية فلا بد هناك من الاجتهاد بها كعمره الله وتوحيده وعدالته والاقرار بالمعاد والنبوة والوصايا وان الله لا يترك الناس بلا هاد ومرشد .

وقال الله تعالى وجعلنا لكل قوم هاد فامرنا الله تعالى بالعمل على حسب ما وافق الكتاب والسنة عن رسول الله قال الله تعالى ان الذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لانضيع اجر المصلحين وقال الذين يخالفون عن امره سوف نصليهم ناراً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني خلف فيكم الثقلين كتاب الله هو الثقل الاكبر وعترتي اهل بيتي هو الثقل الاصغر معها تمسكنم بها لن تضلوا ولكن اعلم ايها القاريء ان الله قال في كتابه الشريف هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخرى متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم هم الذين يعلمون تأويله .

وقال تعالى فاذا جاءهم امر من الامن او الخوف ادعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله اي الى كتابه او الى ماورد عن رسول الله من الاخبار والسنة وقال تعالى

الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيداً وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله كما اشار الله اليهم بقوله الم تر الى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وقال في اية اخرى الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سيلا او ائك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً وقال تعالى ومن الناس من يعجبك قولهم في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الذاخلصام اي اعدى الاعداء للذين واذا تولى صير نفسه عالماً او سماه اشباه الناس عالماً سعي في الارض فساداً فيحل ما حرم الله ويحرم ما احل وهو لا يشعر لقصوره عن استنباط الاحكام فضل عن طريق الرشاد واضل غيره ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب فهناك يأتيهم السؤال فيتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورؤوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرء منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار .

ثم قال الله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قلوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان ابائهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون فلقد رايت حديثاً في بعض الثواريخ ان جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اين كان الله قبل ان يخلق الخلق فقال له رسول الله كان فوق الماء وتحت الغمام فانظروا كيف يسند هذا الافتراء على الله وعلى رسوله كيف نصدق بهذا الافتراء ونعلم ان الله محيط في كل شيء وكل كون من الاكوان في قدرته وقضته وهذا المفتري جعل الله محاطاً به في الكون فوق الماء وتحت الغمام ويسند ذلك الى رسول الله وهكذا

ترى الاحاديث الكاذبة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ويتبعون شهرة العمل ويجعلونه دليلاً من ضرورات الدين والمذهب كتسك بعضهم بما يخالف العامة فالرشد في خلافهم ولو كانوا موافقين للكتاب او السنة وهذا خبط ينافي للمعقول انما نقل هذا الحديث اذا ورد عليكم امر ولم يقم عليه دليل من كتاب او سنة فانظروا الى ما يديهم فخذوا بخلافهم فالرشد في خلافهم ولم يقل الرشد في خلافهم مطلقاً بل هو مقيد ذاك الامر مع عدم الدليل فتوسع بعضهم واجرى في كل مكان بداع به ويقولون الرشد في خلافهم وهذا بما لا تبعاً به ذوي الافهام ومما نقل من الاحاديث الكاذبة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله حديث قتبية يقول سئل رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال الغم ترسل وفيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح انا كل ذبيحته فقال له ابو عبد الله لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم فلا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول هي الحبوب والفاكهة هذا قتبية واقفي معروف المذهب يوثقون روايته اقول يوثقون روايته وان بان فسادها واعلم بان فسادها من وجود الاول مناقضتها بما هو اصح بصحيحة الحلبي .

قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اهل الكتاب ونساءهم فقال لا بأس فالوثق لا يقابل الصحيح فضلاً عن مخالفة الكتاب . الوجه الثاني يوهن الرواية انها كيف يحلل بيعاً هو ميتة بقوله لا تدخل ثمنها مالك الثالث من الوجوه ان الحبوب والفاكهة هي طاهرة حلال تؤخذ من جميع فرق المخلوقات فما معنى تخصيص اخذها من اهل الكتاب دون غيرهم ففهوم التخصيص الاخذ من غيرهم محرم وهذا لا قائل به فتخصيصها بالحبوب لا معنى له وحاشا الباري تعالى ينزل اية لا فائدة فيها كيف وقد حلل نكاح نساء اهل الكتاب وحرم نكاح المشركات ما لم تؤمن ولم يشترط الايمان في نكاح المحصنات من اهل الكتاب وهذا كاف في

التفرقة بين اهل الكتاب وبين المشركين الذين لا كتاب لهم ولا دين وانا انما
جئت بذلك حتى تعرف ان هنالك اختبار وروايات مسندة لرسول الله (ص)
او للائمة الطاهرة وعمل عليها الجمهور وهي مخالفة للكتاب والسنة كما بينا والله العالم
واعلم ان هذا الراوي الذي خصص الطعام في الحبوب كيف خالف الله في كتابه
الشريف في ثلاثة عشر آية في ان الطعام اعم من الحبوب واللحوم وجميع ما يؤكل
قال الله تعالى كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من
لحم الجمل .

وقال في الثانية (ال عمران) قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه
الا ان يكون الطعام ميتة او دماً او لحم خنزير وفي الآية الثالثة (المائدة) ما
المسيح بن مريم الا رسول وامه صديقة كانا يأكلان الطعام وفي الآية الرابعة
(المائدة) احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم في السفر والحضر وفي الآية
الخامسة (الانبياء) وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعام وما كانوا خالدين وفي
الآية السادسة (الفرقان) وقالوا ما هذا الرسول يا كل الطعام ويمشي في الاسواق
وفي الآية السابعة (الفرقان) وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون
الطعام ويمشون في الاسواق وفي الآية الثامنة (الفرقان) قل هو يطعم ولا يطعم في عموم
الطعام وفي الآية التاسعة (الانعام) قالوا هذه انا نعام وحرث حجر لا يطعمها الا من
نشأ بزعمهم وفي الآية العاشرة (الاحزاب) يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه فاذا طعمتم فانثثروا ولا مستأنسين
لحديث الآية الحادية عشر (دخان) ان شجرة الزقوم طعام الاثيم طلعها كأنه رؤوس
الشياطين الآية الثانية عشر (المائدة) ليس على الذين امنوا جناح فيما طعموا
الآية الثالثة عشر (المائدة) طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل
لكم فكل هذه الآيات تعم على كل طعام يؤكل الا اية اهل الكتاب تخصص في
الحبوب والفاكهة بخبر ضعيف معارض بما هو اصح منه سنداً ومتناً وموافقة

الكتاب ويستندون الى عمل الأصحاب والجمهور وقولهم ان هذا المذهب خاص من مذهب الامامية اقول اذا لا قدح ولا عيب على جمهور العامة وصار خاصاً من مذهبهم لقيام جمهور اصحابهم على صحة مذهبهم ولو خالفوا الكتاب والاختار الصحيحة لانهم اخذوا بما يوافقهم فلا نعيب عليهم لان الشهرة والجمهور له معنى ولو خالف كتاب الله في بعض الاحكام ولنا مطالب ينبغي التنبيه عليها وهي الدعوى بان كل حزب بما لديهم فرحون .

وقد نبه الباري عليها في كتابه بقوله فمنها قالت اليه —ود نحن ابناء الله واحبائه قال تعالى مكذبا لدعواهم قل فلما يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وادعت اليهود بان النصرارى ليست على شئ وادعت النصرارى بان ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون فسامح جهلاء مع تلاوتهم للكتاب .

ثم قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى، تلك امانيتهم فقاك قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كائناً من كان من اهل الكتاب مسلماً او غيره وقد تقم الله على الاسلام في آيات منها قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يعلمون واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا انؤمن كما آمن السفهاء ولكن لا يعلمون واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزؤا بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون وقال تعالى ناقماً على من زعم انه مؤمن بما انزل الله اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً .

وقال تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحسبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب فلم يفرق الباري بين الاسلام واهل الكتاب بالنقم عليهم وقبول التوبة من الطرفين بخلاف المشركين الذين لا كتاب لهم فانهم لا يعترفون التوبة ولا يعترفون بالمعاد والرجعة ولا غيرها من التكلفات الربانية والقوانين الشرعية فلا مغفرة لهم .

وقد دلنا على ذلك كتابه الكريم في خطابه بالآيات الناصعة بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وبقوله ان تحتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والمشركون لا يعترفون لا بكبيرة ولا بصغيرة ثم فرق بين اشراك اهل كل كتاب واشراك المشركين في اعتراف ما انزله الباري من التوحيد والعدالة والاقرار بالنبوة واليوم الآخر وما امرهم ربهم به وما نهاهم عنه لذلك ترى فصلهم عن غيرهم بقوله تعالى في المائدة لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون فجعل المشركين قسما خاصا غير اليهود والنصارى فلو كانت اليهود والنصارى كلهم مشركين لما صح هذا التقسيم لانه تعالى جعل اليهود قسما والمشركون قسما آخر والنصارى قسما ثالثا واعطى كلا حكمه من المردة والعداوة .

ثم قال في سورة (البينة) لم يكن الذين كفروا من اهل انكتاب والمشركون فكل من كفر من اهل الكتاب حاله حال المشركين المعلومين الذين لا كتاب لهم الا ان يتوبوا فتوبتهم مقبولة وان لم يتب خاله حال المشركين لقوله تعالى ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين في (الانفال) وفي النساء انما التوبة على الله ثم يتوبون من قريب اي قبل الموت واما اذا تاب حال حضور الموت فليست بتوبة مضمون الآية ثم لم يفرق بين اهل الكتب الا بالتقوى والعمل الصالح لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم .

وقال في سورة النساء ليس بآمنائكم ولا آمانى اهل الكتاب من يعمل
سوءاً يحزى به وقال تعالى في المائدة ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ففى الخوف والحزن مع العمل الصالح عن عموم اهل الكتاب ولم يفرق بينهم الا
بالعمل الصالح ولا تقولوا نحن مؤمنون وقد تكونوا مفسدين وتحسبون ان لكم
الحسنى لا جرم ان لكم النار كما تقدم بيانه ثم تدعى الاسلام ان اليهود والنصارى
ليس على شيء وانهم هم على شيء وقد بين الباري النقم على اليهود والنصارى
حيث زعمت كل طائفة انها الناجية فاذا كان اليهودي او النصراني مسلماً في
عقيدته لا ينافيه اسم اليهودية او النصرانية .

كما ان اسم الاسلام او الايمان لا ينفعه اذا خالف ما يجب عليه من الاعتقاد
واذا اصر العاصي على عصيانه ولو بأمر من او امر الله او نهى مما نهى الله عنه
ومات مات كافراً والى جهنم مسافراً واما الذين تابوا فلهم جنات المأوى نزلاً من
غفور رحيم وقد مدح البعض من اهل الكتاب في كتابه الشريف فقال تعالى
في (الاسراء) ان الذين اتوا العلم من قبله اى القرآن اذا تلى عليهم يخرون للاذقان سجداً
ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للاذقان سجداً يكون
ويزيدهم خشوعاً وقال في سورة آل عمران وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله وقال تعالى في المائدة انا انزلنا التوراة فيها
هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما
استحفظوا من كتاب الله فقال ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون
فالذي يحكم بما انزل الله مما استحفظ فهو من الصالحين الطائعين لله ثم قال الله
وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم مصداقاً لما بين يديه من التوراة واتيناه الانجيل
فيه هدى ونور وموعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم
يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون .

ثم قال مخاطباً لرسوله محمد وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه

من الكتاب ومهيئاً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تخلفون وقل في الاعراف ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ومدح الله الربانيين والاحبار بقوله تعالى في المائدة فقال لولا ينههم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم والكلثم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وفي سورة آل عمران قل الله تعالى ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون . فهذه الآيات الناصة في وجود المؤمنين في اهل الكتاب وان كان الاكثر فسقة او كفره كما ان الاكثر في الاسلام فسق او كفره بل فسق الاسلام وكفرهم اكثر من فسق اليهود والنصارى بالنص في القرآن والسنة اما في القرآن قال الله تعالى في سورة آل عمران وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افئن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين .

وقال تعالى في سورة الانبياء وان تطع الاكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان تتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فجعل اكثر اهل الارض ضالين مضلين ومنهم الاسلام وقل النبي (ص) افترقت امة موسى على احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار ثم قال وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار ولم يفرق النبي بين امته وبينهم بل ما بقى من بعد الفرقة الناجية ان جميع الفرق في النار بل بين زيادة كفر المسلمين على النصارى زيادة فرقة وعلى اليهود بن زيادة فرقتين وهذا الحديث متواتر عند العامة والخاصة فان قيل ان هذه الفرق الناجية مقصورة على ما مضى قبل الرسول قلنا ان انقصرت فرق الناجية لما قبل الرسول وما بقي من اليهود والنصارى في النار قلنا كذلك فرقة الناجية مقصورة على امته الذين بقوا بعده وما تأخر عن تلك الامة فالكل في النار وهذا لما لا يقوله احد بل هذه النصوص عامة شاملة لاهل كل زمان فلوان احداً من اي فرقة كان مؤمناً وعمل صالحاً فياهل ترى يخرج به الله من

الفرقة الناجية ويدخله النار بهذا لما لا يعبأ به احد . ثم ان الاسلام فعلت افعال
لم تفعلها اليهود ولا النصارى فان الاسلام قتلوا الحسين ابن فاطمة الزهراء
والله جعله واخاه الحسن ابناء لرسول الله وهم اهل بيته وطهرهم من الرجس
وقتلوا اباهما عليا واحرقوا باب داره وعفروا بنته فاطمة البتول واسقطوا خنيتها
وسبوا حريم رسول الله وابن بنت رسوله وفعلوا بهم ما لم يفعل احد من الجبابرة
السالفين ونحن نرى ان النصارى لما علموا صدق عيسى وانه رسول الله وروح منه
اخذوا يتباركون بشبيه الصليب الذي بزعمهم انه صلب عليه والله يكذب قوهم
بقوله تعالى في سورة النساء وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما
قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من
علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيماً فاننا لي
كلام مع اهل العلم من النصارى الذين يقولون ان الله ثالث ثلاثة آب وابن وروح قدس
اما كلمة آب وابن ان اخذناها على الحقيقة فقد كذبها الله بقوله ما اتخذ الله من ولد
في جملة آيات منها في آخر سورة الاسرى بقوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل وكبره تكبيراً وفي سورة
التوحيد قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد وقال
في سورة النساء فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم الى ان قال لكن انراسخون
في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك الى آخر ما قال
يا اهل الكتاب لاتغفلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن
مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا
ثلاثة انتهوا خيراً لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقد كذبهم
الله في ذلك فان اليهود تقول عزير ابن الله والنصارى تقول المسيح ابن الله فنحن نقول
تعالوا يا اهل العقل والانصاف بعد ان اثبتنا ان كل متغير حادث وعلمنا ان جميع
ما في هذه الدنيا على مقتضى ما اخذناه من التواريخ والكتب المنزلة انه متغير
وكل متغير حادث ولا بد لهذا المتغير الحادث من متغير محدث وذاك المتغير والمحدث
لا يتغير فلا يكون محدثاً ولو جوزنا عليه التغير والاحداث لتسلسل وهذا لا حد

له وهو مخالف بالطبع عقلا وعرفا ونقلًا اما عقلا فلان هذه المتغيرات الموجودة في السماء والارض تفني وتذهب والمفروض ان كل متغير يفني فمن الذي يجمده غيره فلا بد قطعاً من الاقتصار على موجد لهذه الموجودات الحادثة ولا موجد له بل هو الموجد ولا يتغير وهو المغير لها وهو واحد بلا شريك ولو كان هناك شريك لظهر معجزاته وانا قد رأينا كتب الالاه المنزلة تفني الشريك والعقل ينفيه لاننا بينا ان المغير لا يتغير وهو الموجد للاشياء وهو المحيط بتلك الاشياء فلو جعلناه مفقود الشيء او محتاجا لغيره لانفت عنه قاعدة الاحداث ويصير حاله حال المتغيرات الحادثة وهذا خلف فثبت عند ذوي العقول انه واحد يغير ولا يتغير وهو الصانع لهذه الموجودات وكلنا اهل العلم نعلم انه لم يلد ولم يولد لان التوالد يتغير والمعلوم انه لا يتغير والتوالد يغير وهذا تناقض فهو باطل بالطبع فاذا ثبت بالدليل والبرهان ان لا يمكن في حقه التوالد لا في العقل ولا في الكتب المنزلة وليس له شريك كما بينا ولو فرضنا وكان هذا الفرض كذبا فقد كذبت الكتب بقولها لو كان فيها آلهة غير الله لقصدنا والخال انا لم نجد غير الله قائماً في ملكوت السموات والارض وهو رب الملائكة والروح والخالق لها وجميع خلقه وهو المحيط بكل شيء وهو يسع كل شيء ولا يسعه شيء يرى ولا يرى وهو بالمنظر الاعلى فكيف يرى وهو المحيط في ذلك العالم بجميع ما فيه ومن يدعي انه يرى الله فقد حده وكفر لان الحدود متغير والمعلوم ان المغير لا يتغير فقد جعله محتاجا الي حد يحيط به وهذا مناقض لاحاطته بكل شيء وهو كفر ثم خلق هذا الخلق ودبرها واحسن تدبيرها بحكمته فقال في سورة الانعام وما خلقنا السموات والارض وما كنا لاعبين .

وقال وما خلقت الجن والانس الا ليطيعون وما ترسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمن آمن واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا يسهم العذاب بما كانوا يفسقون وقال يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم الى آخر الآية .
وقال الله في سورة الشورى وما كان لرسول ان يكلمه الله الا وحياً او

من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه على حكم فاذا احتجب
بالطبع عن العباد فلا بد من الوحي وارسال الرسل لتفهم العباد ما يريد منهم من
اسباب الطاعة وبيان اسباب العصيان فخلق آدم وقل اني جاعل في الارض خليفة
يبين ما يريد من العباد من انواع التكليف فقالوا والقائل هو ابليس واتباعه
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قل الله
اني اعلم ما لا تعلمون وعلم آدم العلوم التي لا تصل اليها اذهانهم ولا تحلمها اطباعهم
ثم عرض العلوم عليهم وقال انبئوني بها ان كنتم صادقين قلوا سبحانه لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبئهم باسمائهم وتبين لهم انه
اعلم منهم قال الله الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما
كنتم تكتمون واذ قال الله للملائكة اسجدوا لآدم اي اطيعوه وارجعوا اليه في
جميع مسائلكم وبما انتم تتكلفون به فانه هو حجتى عليكم فطاعت له الملائكة الا
ابليس ابى قال يا ابليس لما لا تطع آدم قل انا اطيعك اكثر منه واعبدك فلا تكفني
طاعة مخلوق انا اشرف منه فلوحي الله اليه انا ما خلقتك لتعبدني على ما تريد انت
بل خلقتك لتعبدني على ما ارده منك فمن اين اتيت بالشرف على آدم قل ابليس
انا خلقتني من نار وخلقته من طين فقال له تبارك وتعالى استكبرت فاذهب انت
ومن اتبعك من الملعونين وحسب ابليس ان عمله ينفعه مع عصيانه هذا والال
ان عمله هذا ومن تبعه وشابهه كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدر
على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال المبين .

ثم نبه الله العباد بقوله تعالى في اول سورة البقرة ضرب الله مثلا ما
بعوضة فما فوقها يعني اذا اخنار الله بعوضة وجعلها خليفة ما كان لكم الخيرة فلما
الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله
بهذا مثلا يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً وما يضل به الا الفاسقين فابليس مع
عاهه غوى وليس الا نفسه الامارة بالسوء فتبها كيف وانتم قد ساعد ابليس
لنفوسكم الامارة بالسوء فاضلكم بضلاله ويريد ان يغويكم جميع من في الارض وقد

نهيكم الله تعالى ونهاكم عن اتباعه وعن اتباع من يتبعه من الخلق وسماهم شياطين الجن والانس فقال وان طمع اكثر من في الارض يضلوك ولا تتبعه هو الا فيضلك وقال رأيت من اتخذ الهه هواه وقال في ذم من اتخذ من دونه انداد يحبونهم كحب الله وهم ضالون ومضلون وهم لا يشعرون غلبت عليهم شهواتهم الدنيوية ووالمتها عليها اهل الضلال الذين يجرون لانفسهم الحسني .

ويقول الباري لاجرم ان لهم النار فنبه الباري عليهم في عدة مواضع كما بينا سابقاً فراجع . قال فمنهم من بعجبك قوله ومنهم من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وليسوا بمؤمنين ومنهم من اتخذ من دون الله انداداً وقال في النصارى انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً يعني اطاعوا بعض الاحبار والرهبان المخالفين لكتاب الله الذين يؤمنون على غير معانيه الحقيقة واتبعتهم الناس وعصوا الله فحيث اعتقدوهم وحبوهم وهم منيئون عن اتباعهم فقال الله تعالى للناس اهلهم شركاء لله شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فسيام الله ارباباً لهم حسب طاعتهم لهم واتباعهم لهم فيما هم منيئون عنه فقد جعلوا لله شريكاً في احكامه وكل من سلك هذا المسلك فهو مشرك وقد اشار الماري تعالى عليهم فقال فمنهم من اتخذ من دونه انداداً ومنهم من اتخذ الاوثان والمعنى واحد لان الاوثان هي الاصنام ولم يعبدوا الاصنام حقيقة انما عبدوا من قال ان هذه الاوثان تقربكم الى الله زلفى وقال لاتخذوا من دونكم بئانه وقال رأيت من اتخذ الهه هواه فكما يأمره هواه يتبعه ولو خالف الله كالبليس لم تطاوعه نفسه على طاعة آدم وهو يرى انه اشرف من آدم واعلم لانه قال لله اني اعبدك اكثر من آدم فغرتة نفسه الخبيثة فقام يضل الناس من ولد آدم وغيرهم فاعتبر انت ايها الواقف على هذا الكتاب وراجع نفسك لئلا تكون من الضالين كمن يلعن الضالين وهو منهم وكمن يلعن الظالمين او الكاذبين وقد يكون هو منهم فاحذر ان اردت الله والدار الآخرة فانظر الى ما بيناه من ان الله اختار لىكل امة خليفة ولىكل قوم هاد وبين حال آدم وطاعة الملائكة وعصيان ابليس فجعل الله ادما خليفة على العباد وحجته فمن سلم واسلم ومن تخلف عنه كفروا ثم فعنى

آدم وجعل الخليفة من بعده ابنه هابيل فحسده قابيل وعمل عمل ابليس وقتل اخاه حبا في الرياسة فبين تعالى ما اختاره للعباد ووجده اهلا للخلافة في تبليغ احكامه واقامة حدوده فقال تعالى في سورة (آل عمران) ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فلو لم يكونوا اعلم الناس واتقاهم واصدقهم لما جعلهم خلفاءهم وذريتهم لقوله تعالى ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ورسول الله وذريته منهم والنبي محمد وذريته محكومون بمحكم حكيم عام على كل من اصطفاه من آل ابراهيم وآل عمران لانه من ذريتهم هو واهل بيته وذريته لقوله تعالى في سورة آل عمران ان اولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين .

ثم خصصه بالحكم هو وذريته فانزل عليه في سورة (فاطر) ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤ ولباسهم فيها حرير قيل يا رسول الله فيمن نزلت هذه الآية فقال في ابناء الزهراء افاطمة ابنتي فقالوا يا رسول الله لو كان ظالما قال رسول الله اذا كان ظالما للناس فللنار واما الظالم لنفسه منهم فلاجنة اكراما لهم منه واما غير هذه الذرية الوارثة للكتاب فالظالم لنفسه للنار فقليل وما هو الظالم لنفسه فقال من لم يقتدي بما اشار عليهم بالصفوة من الانبياء والاصفياء في قوله هنالك في سورة (الانعام) اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فمن لم يقتدى بالذين اصطفاهم الله وجعلهم خلفاءه في ارضه وحجة على عباده فعمله باطل لانه متى ترك الرجوع اليهم فقد خاف الله لانه اما ان يقتدي بعقله ويرجع الى هواه او يرجع الى الضالين الذين اشار الله عليهم بقوله اتخذوا من دونه اندادا من سائر الخلق وهم منهيون عن ذلك وقال تعالى لم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب اي جزء منه او جزآن يؤمنون بالجبوت والطاغوت فهم ضالون مضلون .

ثم اشار الله على الظالمين انفسهم بانهم اصحاب النار في سورة (النحل)

الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فالفوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى ان الله عليم بما كنتم تعملون هذه ابواب جهنم فادخلوها خالدين وقال في آية (سورة النساء) ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا اي الملائكة فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا .

ثم اشار الله على مطلق الظالمين سواء كان ظالما لنفسه او ظالما للناس فقال الله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون فاعلم ايها الخلق ان هذا التكليف الذي امرك الله بالعمل به ليس على حسب ارادتك او ماتهواه نفسك من الاقتداء اي تقلد من تريده نفسك بل انت مجبور ان تقلد من اراده الله واختاره الحجة على الناس لا على حسب اختيارك وماتميل اليه نفسك وهو اعلم بما فيه الصلاح فاشار الى عمل ابليس مع آدم وقابيل مع هابيل وفرعون والنمرود ونبه على المنافقين بقوله ومنهم من يعجبك قوله في ظهور الخشوع والايان والزهدي وهو اعدى الاعداء للدين ومنهم من يدعي العلم وهو غير عالم ويتصدى لكل مسألة دينية وليس هو باهل لها واشار النبي (ص) الى ذلك بعدة اخبار موافقة لما نصه الكتاب اي لا يغركم اقبال الرجل على الصلاة والصوم واظهار التقوى فترقبوه حتى تعرف مضامينه وتظهر عدالته وتقوم عليها علاماتها من شهادة اهل العلم والتموى بلمه وعدالته المعروفين كذلك بالعلم والتقوى المنصوص عليهم بمراث العلم من ذرية الرسول او من يقوم مقامهم ان فقدوا وهذا التكليف نحن امة الاسلام واهل كل كتاب مكنين به حسب ارادة الشارع الذي بينه كما بينا ولهذا جاء رجل الى النبي (ص) وقال يا رسول الله ان الذين كفروا من اليهود والنصارى الذين بدلوا وحرفوا التوراة والانجيل وماتوا وتخلف من بعدهم اخبار ورهبان ولم يعلموا ان هناك بالوقت الحاضر احسن منهم فقلدوا للحاضرين في زمانهم فما ذنبهم حتى يصير حكم الكافرين الاولين قال النبي (ص) كلهم الى

النار قال الرجل لماذا يارسول الله قال لانهم لم يتحروا علمائهم كما امرهم الله وبينه لهم كما بينا لان الله لم يدع شيئاً بلا بيان وحجة فلو فحصوا على الحق لوجدوه وان كان الباطل مشهور الان اغلب اهل الارض مضلون لقوله تعالى وان نطع اكثر اهل الارض يضلوك فاعلم ان اهل الضلال على اقسام ثلاثة قسم منهم يرى ان رايه احسن من رأي الله تعالى كابليس وقابيل ومن شابههم بقولهم كالذين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر عليهم حجارة من السماء او ائتنا بمذاب اليم لان قابيل حين سئل اخاه عن وصية ابيه وقال له ان اباك ذهب الى ميقات ربه ولم يوص قال له هابيل بلى قد اوصى قال قابيل ومن جعله وصيا قال هابيل جعلني انا وصيه قال له قابيل كذبت انا اكبر منك وارشد قال له هابيل هذه وصيته بخطه وقامه فقال له قابيل هذا غير صحيح من ابيك انا اكبر منك وارشد فقال هابيل قم فنتساهم عند الله فمن طلع سهمه وقبله الله فهو الوصي والرشد فاضرما النار وجاء قابيل بشيء من مزروعاته وكان زراعاً وجاء هابيل بشيء من اللحم واللبن والسمن وضعهم في جلد من الغنم وكان غنماً فالتقى قابيل قربانه وهو الزرع في النار فلم تقبله والتقى هابيل قربانه وهو الجلد بما فيه ققبلته واكلته النار فقال الله تبارك وتعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر فلم يقبل قابيل من الله ولا من ابيه فقتل اخاه لحب الرياسة ولم يطع الله كما امر فهذا اكبر كفر والقسم الثاني اخذوا بالحرص والظن وتبعوا الجمهور كمن قتل امير المؤمنين والحسن والحسين فالذي تصور الجمهور وان معاوية اعطى وابسط فلعلطائه رغب الدنيا واختارها على الآخرة فحبه للدنيا مع جمهور الباطل صور له قتل الحسين واباه حلالاً لانها شقا عصا المسلمين فكانوا عندهم كخنوا رج من الدين لجهلهم واتباعهم جمهور المسلمين وهو باطل والقسم الثالث هم المنافقون بالرجوع تارة الى اهل الحق ويقولون نحن منكم ومرة يرجعون الى اهل الباطل ويقولون نحن منكم فلا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء مذبذبين بين ذلك فاشار الله لكل قسم منهم بالبيان في الآيات المتقدمة فمن مات كافراً كان مخلداً في النار واما من تاب

فالله يقبل توبته وينجيهِ من النار فمنهم من اتخذه الهه وهواه ومنهم من اتخذ انداداً من دون الله يحبونهم كحباب الله او اشد حبا ومنهم من يتخذ بطانة فيتخذ رأيهم بالظن ولم يشعر بمخالفة امر الله ولم يؤمن به ويدعي لنفسه الايمان .

وقد كذبه الله كما اشرنا اليه انما المؤمن من آمن بالله واخذ باوامره واستمسك بالعروة الوثقى التي هي كجبل الحديد لانقصام لزودها وهو محدود من آدم الى آخر الدهر والله سميع عليم فمن آمن بالعروة واتقى وتمسك بها فالله وليه يخرجهُ من الذنوب الى الحسنات والذين كفروا واتبعوا اولياء الطاغوت يخرجونهم من الحسنات الى السيئات ولو كانت حسناتهم ملء الارض قلبها عليهم سيئات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لان الله قال لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت وهم اهل الضلال الذين اشرنا اليهم ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانقصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين آمنوا بالله وتسكوا بالعروة يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لعدم تمسكهم بما امرهم من اتباع العروة فان الله نيه بقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم خليفة بعد خليفة وحجة بعد حجة الى ان تقوم الساعة وقد خالفوا تلك الاوامر وقتلوا النبيين ومن يتكلم بالحق وسموا محمداً رسول الله (ص) وقتلوا وصيه عليا وسموا الحسن وقتلوا الحسين ومن شايعه وقتلوا ذريته ومن شايها حتى لو امكنهم قطع تلك الذرية التي اشار الله باتباعها ونعواها بمكس ما اراده الله ورسوله وكل ذلك بدعوى الاسلام وانهم مؤمنون وهم ليسوا على الدين من شيء وهم اكفر اهل الارض ويمعبون على النصارى واليهود والله يشهد انهم هم الكافرون بقوله تعالى افئن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الى آخره وان الله اوصى النبي محمد (ص) بآيات متعددة منها في الانعام آية عامة على اهل الكتاب المشركين وغيرهم من المنكرين فلو شاء الله ما اشر كوا وما جعلناك عليهم حفيظاً

وما انت عليهم بوكيل لانه خاطب اهل الكتاب فقال قبل هذه الآية قد جاءكم
بصائر من ربكم فمن ابصر لنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ ثم ارد فيها
بآيات فقال الله تعالى في المائدة ولا تزال تطلع على خائنة منهم فاعف واصفح ان الله
يحب المحسنين فسمى لمن عفى عنهم محسنا ولو كانوا مشركين .

ثم قال الله تعالى في الاعراف ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه
يعدلون وفي الانفال ان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وقال في سورة
المتحنة عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله
غفور رحيم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال تعالى في اهل الكتاب
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم
اجراً عظيماً انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم فلا
تبروهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر منهم فانهم مشركون لا يقرون بالله ولا باليوم
الآخر وقال تعالى في الاعراف قل للذين اتوا الكتاب اسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا
وان تولوا فانما عليك البلاغ وفي الانفال قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وتوكل على الله وقال تعالى في الجاثية قل للذين آمنوا يغفروا الذين لا يرجون ايام
الله وقال تعالى في سورة العنكبوت ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
الا الذين ظلموا منهم وقلوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والھنا والھكم واحد
ونحن له مسلمون وقال في سورة السجدة ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن
في مربة من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا
لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون .

وقد بينا آيات كثيرة في مدح بعض اهل الكتاب كقوله تعالى (في آل عمران)
ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون وقد تبين
الفرق بين المشركين من اهل الكتاب وبين المشركين الذين لا كتاب لهم ولا دين يدان

به لعدم اقرارهم بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله اعتقاداً منهم بخلاف
اهل الكتاب يعترفون بالله واليوم الآخر ويعتقدون باوامره ونواهيه ومن كفر
منهم فالله عمله فعساه يتوب فان مات ولم يتب دخل النار وان تاب فان الله غفور
رحيم ولهذا ان الله تعالى نجس المشركين الذين لا كتاب لهم وحرم نكاح نسائهم
كما بينا فاخرج المشركين والكفرة من اهل الكتاب عن التنجيس بآية الطعام
وجواز نكاح نسائهم فلا كل من كفر او اشرك هو نجس .

وقد نص الله في الاشرار على تارك الزكاة ولم يؤدها فهو مشرك وليس
بنجس ولا ربط بين الكفر والنجاسة لو لم ينص عليه بالكتاب في حق المشركين
الذين لا كتاب لهم والآيات ناصة في اشرار المضلين من جميع اقسام اهل الكتاب
كما بينا وسنبين ان الاشرار لا يخلو منه الا القليل لقوله تعالى في الكهف قل هل
ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين خل سعيهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين
كفروا بايات ربهم ولقائهم فحبطت اعمالهم فاولئك اصحاب النار ومن الناس من
يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد في (الحج) وهؤلاء معلومون بها انهم
وعدم علمهم فلم تنجسهم بما كفروا لانهم اهل كتاب وقال ولا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا من علم او رزق ويحبون ان يحمّدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب في (آل عمران) وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم
ان لهم الار وانهم مفرطون ليس سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله
اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين ومن الناس من يعبد
الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر
الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين يدعو لمن ضره اكثر من نفعه من الناس
المضلين ويتخذهم شركاء لله وحسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وقال ألم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فطرة الله

التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق ذلك الدين اقيم كما بيناه من التمسك بالعروة
التي بينها بانبايع الانبياء والاوصياء والفقهاء بقوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال اسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء المشار الى الجميع منهم بالتقوى من اهل العلم والتقوى فان عملتم بغير مراعاتهم
فعملكم غير مقبول وان وافق الواقع لانتكم عصيتم واستكبرتم كما بليس فبطت
اعمالكم فكانت كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون على شيء مما
كسبوا ذلك هو الضلال المبين ان الذين تدعون من الناس وتتركون ما امركم
الله بالرجوع اليهم واخذ امور دينكم منهم فيقول الله تعالى الذين اشركوا الهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ثم يقول للذين اشركوا مكانكم انتم
وشركائكم ما كنتم ايانا تعبدون فكفى بالله شهيداً ان كنا عن عبادتكم لغافلين
ثم قيل لهم ان ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعوا
من قبل شيئاً كذلك يضل الله الكافرين ذالك بما كنتم تفرحون في الارض
بغير الحق وبما كنتم تفرحون فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى
المتكبرين وقال الذين كفروا ربنا اربنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلها تحت
اقدامنا ليكونا من الاسفلين .

وقالوا في الاحزاب ربنا انا اطعنا ساداتنا وكبرائنا فاضلونا السبيل ربنا
اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً ويقال لهم في الاحقاف اذهبتم طياتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون
بغير الحق وبما كنتم تفسقون فالآيات كثيرة من هذا القبيل ولم يدفع المضلين الى
ذلك الاستكبار الا حب الرياسة والاخذ بالظن والحرص وقد نبههم الله ونهاهم
عن ذلك في سورة الانبياء فقال ان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير
علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وان اطعتموهم انكم لمشركون وقال في البقرة ومنهم

اميون لا يعلمون الكتاب الا امانى وان هم الا يظنون وقال افكلما جاءكم رسول اعم ان يكون نبيا او رجلا صالحا بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ومنهم من اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان ابائهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون .

ولقد شاهدت جماعة من اهل العلم وتذاكرت معهم في جملة مسائل وحين استظهار الحق وقيام الدليل يستند الى ماضى من العلماء الاساطين فلم يعملوا بهذه الادلة ويخالفوها ولو على الاحتمال بظنهم انهم لو ما كانت هذه الادلة ضعيفة في نظرهم لما اعرضوا عنها واتبعوا الشهرة في العمل وجعلوه دليلا مقابلا لما نصه الله وقد نهاهم الله عن العمل بالظن وبما وجدوا عليه اباءهم وخالفوا للحق فاشركوا فضلوا واضلوا فנסأل الله ان يهدينا سبيل الرشاد وقد اطلعت على مسائل واقع فيها الخلاف بين العلماء ووجدت الحق في جانب المخالفين لعمل المشهور واخذت على حسب مانصه الله في كتابه الشريف لقوله تعالى ان الذين يمسكون بالكتاب عدم من المصلحين وبما نصه الله في الكتاب من الادلة والقواعد والاصول التي بينها من الاباحة والبيان وشغل الذمة بعد البيان والبراءة قبل البيان والوقوف عند الجمل والمتشابه حتى يأتيه البيان الى غير ذلك فبحثنا الباري على الاخذ به والعمل بآياته كما بينا .

وقال النبي (ص) خذوا ما يوافق الكتاب وذم من يخالفه لقوله (ص) اني مخالف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي مها تمسكتم بها لن تضلوا فالذي لم يتمسك بها فقد هوى ونحن اليوم نرى من يتمسك بما اشتهر لتمسكهم بما ورد عن الرسول بقوله خذ بما اشتهر بين اصحابك اقول لا يجوز الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب الا مع عدم الدليل واما مع قيام الدليل من الكتاب او السنة فلا يجوز الاخذ بما يخالف الكتاب والحال اني اراهم يأخذون بخبر الضعيف المخالف للصحيح والكتاب ولما بينه النبي (ص) من التحريض على موافقة الكتاب وعدم مخالفته وهم خالفوا الكتاب وخالفوا كلام الرسول في العمل بالظن

كما بينا باتباع المشهور والعمل بالظن وقد نهى عنه فقال في سورة يونس ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقال ومنهم من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباؤنا فذمهم الباري على ذلك وقال لا تقولون لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فتقولون بفواهكم ما ليس لكم به علم .

ثم تبه رسول الله فقال اذا بلغكم الحديث غني فردوه الى كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه والا فاطرحوه وراء الجدار وفي حديث آخر قال (س) ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فتركوه فعلي هذا يلزمنا النظر في تلك الاقوال وما اسندت اليه فما وافق كتاب الله من الاحاديث من السنة عن رسوله فهو الحق وما خالف من الاحاديث والاصول فهو باطل مردود فاني ارى في هذا الزمان من يعمل بالشبهة ولا يلتفت الى القرآن ومنهم من يعمل بالخبر الواحد المخالف للعامة ويتمسك بكلام الائمة بقولهم خذوا ما خالف العامة فالرشد في خلافهم وهذا انما يتجه في شيء لم يقم عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة فحيث يتجه ذلك العمل واما اذا كان الدليل موجوداً في الكتاب او السنة الموافقة للكتاب فكيف يسوغ ذلك العمل المخالف لكتاب الله وسنة رسول الله وقد نهى الباري تعالى في كتابه العزيز ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الاكبر في سورة المؤمن .

وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في المائدة يعني من حكم بحكم بلا دليل ولا برهان فهو كافر وكذا الفقيه بغير علم ولا هدى فهو ضال مضل والعياذ بالله ومن يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير في سورة سبأ فالمفهوم من هذه الآيات ان الله تعالى لا يقبل من العبد ان يأتي بشيء من احكامه الا عن برهان ودليل قاطع لا بالظن ولا بالخرص ولا تكون الشهرة دليلاً صالحاً ما لم يكن لها مساعدة من الاخبار الموافقة للكتاب اما اذا كانت مخالفة للكتاب وموافقة لبعض الاخبار الواردة عن الائمة ومخالفة لبعض منهم فلم تكن حجة

ولا يجوز العمل بها ولا يجوز حملها على التقية مرة وعلى مخالفة العامة اخرى او على العلماء الاساطين الماضين مثلاً وعلى كل فلنرجع الي مانحن بصدد من صلاة الجمعة وغيرها مما وقع فيها الخلاف وفي غيرها فتقول المسألة الاولى في الجمعة وبيان الخلاف وتحقيق الحق وان صلاة الجمعة واجبة كما هو منصوص عليها في الكتاب والسنة . اما في الكتاب فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فباء النداء من قبل الباري تعالى بصيغة الامر القاضية بالوجوب والالزام وتحريم التأخر عن القيام بها عموماً في جميع الازمان المأخوذ من وجوب ترك البيع وهذا نص صريح في وجوب صلاة الجمعة ويؤيده التحريض في المحافظة على صلاة الجمعة بقوله تعالى حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وليس عندنا هناك آية او اشارة تدل على الاستحباب او تخصيص القيام بها في وقت من الاوقات او تحريم القيام بها بعد الرسول (ص) والائمة المعصومين او نكن مخيرين في اقامتها حتى كنا نعمل بها فالقول بالتحريم باطل لا برهان له على التحريم ودعوى ان بعض الاخبار تساعد القول بالتحريم لا صحة لها وكذلك القول بالتخيري في الامر بالمقتضى للقيام بها في جميع الازمان وينافي المحافظة عليها لاننا لو اخترنا تركها وعدم اقامتها في يوم الجمعة لانفني الامر القاضي باقامتها وانتفت فائدة المحافظة عليها لانها هي المتوسطة في الاسبوع وبين الليل والنهار فتبقى الجمعة كسائر الايام وهذا غير صحيح عند ذوي الالباب واما الاخذ بالاستحباب والاصول العملية لا دخل لها مع وجود الدليل الحاكم عليها في كل مكان فضلاً عن ما نحن فيه .

فالقول بالتخير ايضا باطل فتبين الوجوب الالزم في كل وقت ما لم يمنع من اقامتها مانع شرعي والنتيجة المأخوذة من الاخبار ايضا الوجوب العيني كما ستسمع من الاخبار الآتية ويشترط في وجوب صلاة الجمعة شروط الاول وجود الامام العادل الجامع لشروط الامامة من علم وفقه وتقوى او من ينصبه الامام

لا من ينصب نفسه او ينصبه الناس واذا حضر العالم الاعلم قدم الاعلم الجامع
لشرائط الامامة وان كان المفضل مأذوناً مع التسامح فيسقط اذنه مع وجود من
هو افضل منه فلو اقامها المفضل مع وجوده بطلت صلاته وصلاة من أتم به
وسقطت ايضاً عدالته الشرط الثاني العدد واقل ما انعقد به الجماعة في صلاة الجمعة
خمسة والامام سادسهم والله اعلم ولو صاروا ستة بعد ان صلوها ظهراً فان كان الوقت
باقى اعيدت الجمعة فاذا اكتمل العدد ثم تفرقوا قبل الدخول بالصلاة سقط الوجوب
فلو نقص العدد بعد الدخول تمت الجمعة والله العالم الشرط الثالث الخطبتان في كل
واحدة منها الحمد لله والصلوة على النبي محمد وآله عليهم السلام والموعظة بتقوى الله
وقراءة سورة خفيفة من القرآن بينها ويجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
بالشكر والمنة ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويدعو لهم ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعها قبل الزوال فاذا زالت الشمس صلى الركعتين
ويجب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة ولو قدم الصلاة على الخطبتين بطلت صلاته
وان يكون الخطيب قائماً حال الخطبة ان امكن ويفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة وان يرفع صوته فيها ليسمع العدد مهما امكن ولا يتكلم احد حال الخطبة
ويجب الاصغاء على الاقوى .

الشرط الرابع ان لا هناك الجمعة اخرى وبينها اقل من ثلاثة اميال فان
اتفقتا بطلتا وان سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام صحت المقدمة وبطلت
الاخرى فان لم تعلم السابقة اعيدت كل منهما ظهراً في اتيان الظهر استحباً بعد
صلاة الجمعة اشكال ويستحب فيها الجهر بالقراءة والاتيان بسورة الجمعة بعد الحمد
في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين او التوحيد ووقتها زوال
الشمس ولو انسبق الامام بقراءة غير سورة الجمعة او المنافقين رجع اليها ما لم
يتجاوز النصف الا سورة التوحيد والجحد فلا يجوز العدول عنها مطلقاً ومع
فوات وقتها تقضى ظهراً ولو وجبت صلاة الجمعة فصلى شخص ظهراً ثم علم وجوبها
وجب السعي فان ادرك الجمعة صلاها والا اعاد الظهر ولو يتيقن ان الوقت يسع

الخطبتين والجمعة ولو خفيفتين وجبت الجمعة ولو تيقن العكس صلاها ظهراً ولو ادرك ركعة من صلاة الجمعة يمت صلاته اماماً ومأموماً والله العالم .

الشرط الخامس : ان صلاة الجمعة لا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب حضوره والتقدم فان منعه مانع جاز له ان يستنيب النظر الثاني فيمن تجب عليه وشروطه سبعة التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والعرج والمسافر والهم مع المشقة وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل من وجبت عليه وجب عليه الحضور وانعقدت الجماعة سوى من خرج عن التكليف الذين ذكرناهم وتجب على اهل السواد كما تجب على اهل المدن اذا استكملت الشرائط ومن سقطت عنه يصلحها ظهراً في اول الوقت ولا يجوز السفر نهار الجمعة حتى يؤدي ماعليه ويكره السفر بعد طلوع الفجر ويعتبر في امام الجمعة كمال العقل والعلم والايمان والعدالة والذكورة وان يكون منصوباً عليه من اهل العلم المعلومة عدالتهم والمسافر اذا نوى الإقامة وجبت عليه او يمضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد كذلك تجب عليه . تنبيه اذا غاب امام المعصوم ونائبه الخاص ووجد نائبه العام الجامع للشرائط وامكن الاجتماع والخطبتين وجبت عينا على الاقوى كما بينا والله العالم والعجب من علماء هذا الزمان كيف اهملوا مع تدوينها برسائلهم وبيان احوالها واحكامها وشرائطها وعدم القيام بها فيا هل ترى لو سألهم الباري تعالى عن عدم القيام بها مع وجود تلك الاوامر من الآيات والاخبار الصريحة الناصحة بوجوب القيام بها فما يكون الجواب منهم فكان القائل منهم يقول انارأينا السيرة من العلماء الاساطين حتى الائمة المعصومين تركوها ولم يقوموا بها فنحن تمسكوا واقتداء بهم تركناها فنقول اما قولكم ان الائمة تركوها صحيح لاريب فيه اما تركهم لها كان مشروعاً لهم خوف القتل ولم تصل ايديهم لما هو لهم وعليهم وهذا غير خفي حتى ان شيعتهم لم يتجاسروا على اظهار تشيعهم قبل خمسين سنة واما الآن قامت الحرية وانكشف الغطاء وارتفع الخوف حتى ان العامة تستحققرا بتركها فاذا مضى زمن على امر واجب القيام به ولم يمكن الاتيان به في وقت

وامكن في وقت آخر فهل يسقط او يأتي بالميسور ويترك المعسور حسب الشريعة
فلا يسقط الميسور بالمعسور فكتاب الاماء والعبيد سقط حسب قوانين الدول
الجائرة فهل يسقط شرعاً او يبقى التكليف حسب الامكان .

ولا يكلف الله نفساً الا وسعها فمند التمكن يجري المكلف حسب ماهو
مأمور به فنحن الآن مكلفين ويمكننا القيام اذا سلمت النفوس واستقامت فلما
تقوم بهذا الواجب او تقولوا اخذنا ببعض الاخبار من السنة فوجدناه مقيداً
لتلك الآيات وايضا بعض الشرائط مفقود وهو الامام المعصوم الذي دلت عليه
بعض الروايات الناصعة بزمان حضوره والحال هو مفقود فليس هي من الواجبات
العامّة حتى تشمل امثالنا من العلماء ولم يكن عندنا اذن خاص منهم بعالم مخصوص
نقتدي به حتى نقيم صلاة الجمعة فلما فقدنا الامام المعصوم فلا وجوب لصلاة الجمعة
علينا فنقول كيف اجزتم العمل باذن العام وتحملت ما تحمله المعصوم من قبض
الحقوق واقامة الدعاوي والمرافعات والفتوى والاحكام وغيرها لما يكن من امور
الدين فان قيل اما ساغ لنا العمل بذلك حيث امرنا الله تعالى بقوله ولولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون فجعل العلماء اهل الفقه كالرسل في الانذار والتبشير وبث الاوامر
والنواهي وبيان الاحكام وغيرها .

وايضا قل الله تعالى وجعلنا لكل قوم هاد والمذموم امام المعصوم غائب
فمن يهدي الامة مع غياب المعصوم غير الفقهاء فيقول الآن ظهر الحق واقررتم
على انفسكم بلزوم الحجة عليكم فاجزتم العمل بالاذن العام واية النفقه بالعمل في
جميع الواجبات والمحرمات وغيرها الا صلاة الجمعة فهذا الاستثناء لا تقبله ذوي
العقول وهذه الاخبار الواردة من السنة المؤيدة للآيات بالوجوب بقائمة صلاة
الجمعة وهي هذه منها صحيحة زرارة قال ابو جعفر الجمعة واجبة وما رواه الشهيد
في الذكرى من قول النبي (ص) ان لا جمعة حق على كل مسلم وصحيحة ابى
بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسة

وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها صحيحة كصحيحة ابي بصير وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن الجمعة قال تجب على من كان منها على فرسخين والاعبار الواردة في هذا المعنى كثيرة ونحن نستغني عن ذكر الاخبار الواردة المؤولة في ضد الوجوب لقول النبي (ص) اذا جاءكم الخبر ان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فاطرحوه وهذا الحديث من المسلمات لا ريب فيه فادا اخذنا بما يخالف الكتاب نعمد من العاصين فاللازم الاخذ بما يوافق الكتاب فنكون من الطائعين المأجورين وما قيل من انه لو قلنا بصلاة الجمعة لاختلقت الآراء ووقع النزاع واختل النظام ووقع الفساد ودفع المفسدة اولى من جلب المصلحة فنقول ان هذا الاختلاف لا يضر بواجبات الشارع بل احكام الشارع لا تتغير ولا تتبدل بل اختلافهم بغيا بينهم وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون بل اللازم على المؤمنين الاخذ بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم الى آخر الآية فاللازم على كل مؤمن الفحص عن الامام العادل التقي فيأتي به حتى تقوم الجماعة باقل عدد فيأتوا بها على وجهها .

واما آداب الجمعة فيسحب الغسل وتقليم الاظفار وحلق الرأس والاخذ من الشارب وان يكون على سكينة ووقار وان يعتمد على شيء كالعكاز وان يتنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم لابساً افخر ثيابه متطيباً وان يسلم على الحاضرين ويجلس امام الخطبتين واذا كان الامام غير مرضي المأمومين جاز لهم ان يصلوها ظهراً ولو صلوها معه ركعتين ثم يتموها اربعاً ظهراً جاز لهم والله سبحانه وتعالى اعلم ولا اذان لها سوى اذان الظهر ويحرم البيع والشراء والتخلف عن صلاة الجمعة الا

لعذر شرعي والله اعلم والكلام في صلاة العيدين هو ما تكلمنا به في صلاة الجمعة
واما كيفية صلاة العيدين فوقها بعد طلوع الشمس الى الظهر ويؤتى بها جماعة
وفرادى واذا زالت الشمس لم تقضى واذا دخل بها وكبر تكبيرة الاحرام قرء
الحمد وسورة ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات وبقيت بعد كل تكبير ثم
يكبر السابعة للركوع فيتم له خمس قنوتات ثم يسجد السجدة الثانية ويقيم فيأتي
بالركعة الثانية بخمس تكبيرات وأربع قنوتات بعد الحمد وسورة فيتم لك اثني عشر
تكبيرة وتسعة قنوتات ثم تسجد بعد الركوع فتشهد وتسلم ويسحب التعقيب بعدها
وبعد كل صلاة بقوله الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما هدانا والشكر على ما اولانا ووزقنا من بهيمة الانعام وغيرها من
الادعية واقل التعقيب بالتكبير بعد عشر صلوات ويحرم السفر ايضاً في يوم العيد
قبل الصلوة ويكره بعدها والله اعلم .

المسألة الثانية في ميراث الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله

والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين اما بعد لما رأيت
كثرة الخلاف بين العلماء في ميراث الزوجات فمنهم من يمنع ميراثهن من تربة الارض
ومنهم من يمنع ام الربع من الارض وقد خصصوا هذا المنع في خصوص الزوجة
ام الربع وانما جاء هذا الاختلاف لاختلاف الروايات متناً وسنداً وموضوعاً
فاحببت ان ابسط بحثاً في هذا المعنى واعطي كل ذي حق حقه وبالله التوفيق اقول
لما تبين لنا ان الفرائض في الكتاب هي ستة وكان سهم كل واحد يعم ما ترك
وكان سهم الزوجة الثمن او الربع من عموم التركة فكيف نخرج عن هذا
العموم الا بآية مخصصة او دليل قاطع يخرجنا عن مخالفة الكتاب ولعدم الوقوع
في الخطأ عن طريق الصواب اما آية من الكتاب مخصصة لهذا العموم فغير موجود

فلم يبق عندنا الا الاخبار التي وردت عن الأئمة الاطهار فان عثرنا منها على دليل قاطع بلا تأويل ولا احتمال الا بعين دلالته وصحته دال على التخصيص خصصنا به والا فلا طريق الى تخصيص الكتاب لاسيما اذا تضادت الروايات واختلفت الموضوعات وكثرث الاحتمالات والتأويلات فان بالدليل القاطع المخصص اذا كان هذا حاله فالروايات التي وردت في هذا الباب نقلتها على حالها فيها كما ومن اراد مراجعتها فليراجع من غير التفات الى الاقوال فالروايات المحصية في هذا الباب هي اثنا وعشرون رواية احدها مارواه الصدوق قدس سره عن ابن اذينة في النساء اذا كان لمن ولد اعطين من الرباع وهذه دلالتها على ام الثمن وقد قصرت العطاء لها على الرباع والمنع عن غيره فتأمل جيداً الثانية مارواه الصفار عن عبد الملك قال دعى ابو جعفر بكتاب علي بخاء به ابو جعفر مثد فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء ليس لمن من عقار الرجل اذا توفي عنهن بئى فقال ابو جعفر هذا والله خط علي واملاء رسول الله فهذه الرواية تعم النساء اولا وهي بضد الاولى لآن الاولى تعطي الرباع وتمنع غير الرباع وهذه تقول تمنع عن العقار وتعطي من غيره والمعروف الرباع من العقارات الممنوعة عن تربتها وثانيالا يكفي السائل الجواب من الامام الا ان يأتيه بكتاب مطوي كفخذ الرجل ويؤيده بيمين وهذا مما لا يقبله ذو فطنة الثالثة مارواه موسى ابن بكير قال قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء هذه في الارض الخراجية او من غير المملوك للزوج وهي عامة على النساء والجدوع والخشب فتعطي نصيبها واما التربة فلا قل قال زرارة هذا مما لا شك ولا يخفى ما في هذه الرواية من القلقة على الناقذ الرابعة ما كتبه الرضا الى محمد ابن سنان علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبين زوجها من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك اقول هذه العلة جارية في الزوجات والمبنات والاخوات لانهن يتزوجن

فيدخلن من يقطع الغصمة فهذا التعليل لا يثبت حجة من وجود النص ووجود
الدليل بضده ثم ان محمداً ابن سنان غير خفي امره الخامسة مارواه محمود زرار
ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرثن
ذلك البناء فالمراد منها بظاهرها مطلق النساء فلا تخصيص السادسة حسنة حماد
ابن عثمان انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهن
من يفسد موارثهن وقد بينا فساد هذه العلة اما كان الله علماً بحالهن فيقصرهن
عن جميع التركة فالوصل احسن من القطع وبعبارة اوضح انك اذا لم تورث الغير
فالغير لا يورثك كما تدين ندان لاتعاون ايهم اقرب اليكم نفعاً والمرأة اعم من الزوجة
السابعة صحيحة زرار ومحمد لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً وفي روايتها
السابقة لا يرثن شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرثن من ذلك البناء فالاولى
تمنع ميراثهن من الدور والضياع مطلقاً وهذه تورثهن مما حدث من العقار اي الدور من
العقار شيئاً ففي الجملة التنافي حاصل بينهما الثامنة ما رواه العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبدالله ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً وعجز الرواية
يناقض صدرها لان صدرها يورثها الطوب وهو الخزف والعجز لا يورثها شيئاً
من الرباع وهذا خلف وتنزيل المرأة على خصوص الزوجات تحكم كما يتضح
الحال في هذه الروايات التاسعة ما رواه ميسرة بباع الزطى بن عبد العزيز عن
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما
الارض والعقارات فلا ميراث لهن قال قلت فالثياب قال لهن نصيبهن وهي مجهولة
السند كما ترى العاشرة صحيحة مؤمن الطاق .

يقول قال ابو جعفر الاحول احد الفضلاء الخمسة لا يرثن النساء من
العقارات ولهن من قيمة البناء والشجر والنخل وانما عني بالنساء الزوجة وهذه
لاتصلح ان تكون رواية بل هو قول لابي جعفر الاحول الحادية عشر مارواه
يزيد الصايغ عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء وقال
قلت فان الناس لا يرضون ابداً فقال اذا ولينا ولم ترض الناس ضربناهم بالسوط فان

لم يستقيموا ضربناهم بالسيف فالروى عنه لم يعلم هل هو من الأئمة ام لا وعلى كل حال عامة على النساء مطلقاً فليست خالية من الخدش الثمانية عشر حسنة زرارة ومحمد لا ترث النساء شيئاً من عقار الارض فلم يفهم من هذه الرواية المنع من عقار الارض وان كان يحدث فيها بناء او غيره ام لا تمنع من الارض فقط فليست خالية من التأويل الثالثة عشر رواية عبد الملك ابى ضريس ليس للنساء من الدور والعقار شيء وهي كما ترى اطلاق المنع عن النساء مطلقاً مع اطلاق المنع عن الدور والعقار مط الرابعة عشر صحيحة الفضلاء الخمس المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار او ارض بل تقوم الطوب والخشبة قيمة فتعطى ربها او ثمنها الخامسة عشر الصحيح والموثق . لزارة ان المرأة لا ترث فيما ترك زوجها من القسرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجدوع والقصب وتعطى حقها وهذه اتت بشيء زائد عن الروايات السابقة بمنعها عن السلاح والدواب ولم نر احداً عمد بالمنع عن السلاح والدواب وهذا شيء مستهجن لا قائل به .

فهذه الروايات التي تمسك بها البعض ونزلها على مطلق الزوجة ومنعها من سهمها المفروض في الكتاب فلعل هذا التنزيل والتأويل صالح لان يكون مخصصاً لما افترضه الله بعد الاطلاع على اختلاف الروايات متناً وسنداً وموضوعاً كما اثرنا اليه عند ذكر كل رواية مع قطع النظر عن الروايات الصحيحة الناصة بلا تأويل في متنها ولا خدش في سندها بل نص صريح في عدم منعها مطلق الزوجة ام ولد ام غير ام الولد بل ناصة بخصوص الزوجة انها ترث زوجها من جميع ممتلكاته بعكس من نزلها تنزيلاً في الزوجة وهي هذه الروايات الخمسة او السادسة الاولى صحيحة الباقى قال سئل ابا عبد الله عن الرجل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً قال

قال الامام يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .

وهذه الصحيحة صرحت في تكذيب من منع الامراة كآن الامام فهم ان هذا من المسلمات عندهم فاجابه بعكس ما هو معلوم عندهم الرواية الثانية ماورد في صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور كما رواه البقباق عينا الرواية الثانية صحيحة ابي الجارود وهي كرواية عبد الله ابن ابي يعفور عينا الرواية الرابعة والخامسة موثق عبيد ابن زرارة والبقباق قلنا لابي عبد الله الصادق مات قول في رجل تزوج امرأة ثم مات وقد فرض لها الصداق قل عليه السلام لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات فهو كذلك وقد عثرت على خبرين من الرسائل بل ثلاثة وهذا مانصه الحرفي وسأله في باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول محمد ابن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرون كان سمي لها مهرأ يعني صداقاً فلها نصفه وان لم يكن سمي فلا مهر لها قال قال عليه السلام وفي حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وباسناده عن بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث .

ورواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها فثبت من هذه الروايات ان الزوجة ترثه من عموم التركة ولم يستثنى الامام شيئاً فهن شاهدات لما تقدم ونفس الحر لم يستثنى شيئاً من ميراثهن في وسائله بل ورثهن من عموم التركة فاني المستثنى بالادلة القاطع حتى

تخص به مع وجود ماهو اقوي دلالة مع موافقة الكتاب المنذر في عدم المخالفة بقوله ان الذين يخالفون عن امره الى آخر الآية وما ورد عن النبي في النهي عن مخالفة الكتاب اخبار متواترة وورد عنه اذا ورد عليكم الخبران فخذوا بما وافق الكتاب واطرحوا المخالف فان قيل ان هذا الخبر غير مخالف بل مخصص قلنا وان له التخصيص وقد علمت مافيه من الوهن فضلاً عن المعارض له في نفس تخصيصه فلا يجوز التخصيص به قطعاً ثم ان ماورد من هذه الروايات في منع النساء مرة وفي المرأة اخرى محمول على الاراضي الخراجية وعلى المشاعات والانتقال التي مرجعها ملاكها فاذا وضع يده واضع على شيء منها واستعمله بعنوان من العناوين فليس للنساء منه الا قيمة الزرع والبناء والشجر والارض وتبقى الارض بيد الواضع اليد على سبيل الاختصاص مادام واضع اليد هذا من جهة ومن جهة منع النساء من جهة العصمة لعدم وقوع النزاع في الاملاك فلا بأس به بنظر حاكم الشرع لكن اذا منعناها عن العين فما يمنعنا عن اعطاءها القيمة فجرمانها من العين والقيمة تحسب لا يرضاه ذو فطنة .

فبعد ما علمنا الخلاف وما عرفناه من الروايات وبيننا الحال نرجع الى يومنا هذا فان السلطان الجائر باع من هذه الاراضي الخراجية بيعاً باتاً واخذ قيمتها بسندات وطوابي وقام الملك يتصرف بها ما شاء بيع او عمل وصارت ملكاً للمالك وهي تركة فما المانع لميراث الزوجة فان قيل تمنع لانها ملك وغير حقني لانه مالها بالغصب قلنا فان كانت غصباً فكيف ترث البنت والاخت وتمنع الزوجة وهذا خلف وان قلنا هذا راجع لامام الحق فقد ورد عنهم اخبار كثيرة سلام الله عليهم ما كان لنا به الحق فلشيعتنا وقد ملكته الأئمة الطاهرين فالمنع للزوجة عن ميراث عموم التركة باطل فكيف ساع للسيد كاظم اليزدي ان يرسل العنان في منع الزوجات عن عموم الاراضي في عموم البلدان كالسند والهند واليمن وسوريا ولبنان وهذا خطأ واضح وقد تبعه بعض المعاصرين وقتوا على فتواه وهو غلط والله اعلم .

المسألة الثانية في تصرفات المريض في مرض الموت

اقول اختلف العلماء في منجزات المريض في مرض الموت على قولين اما اغلب المتقدمين منعوا تصرفه فيما اذا كان محاباتاً لو هبة او غيرها يعني بغير قيمته الحقيقية وقصروا هذا التصرف على ثلثه ليس الا لانه في مرض الموت كانه ميت وقد سقط حقه لان الميت لا يملك وقد تكرم عليه الباري بالثلث لطفاً منه ينفقه حسب ما يريد وليس له حق فيما زاد عن الثلث نلو حابا او باع شيئاً مما يزيد عن ثلثه فليس له ذلك واما المتأخرون ومنهم السيد كاظم رضي الله عنه والسيد ابوالحسن الاصفهاني والسيد محسن الشامي واماثلهم فانهم جعلوا تصرفات المريض المنتحزة صحيحة وان زادت عن الثلث محاباتاً او غيرها ولكل قول دليل فدلل المتأخرين ان هذا لمالك حيا وما دام حيا فالمال لمالكه يتصرف فيه كيفما شاء والناس مسلطون على اموالهم قلت ان هذا الدليل عاما في مرض الموت وغيره فلا يصلح ان يكون دليلاً على التصرف في مرض الموت لأن نفس مرض الموت هو المانع لانه كالموت .

وقد قال الله تعالى في كتابه الشريف لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً فلو اراد ان يجازي او يفعل شيئاً قبل حضور الموت وقد حضر المرض الميت فتأمل جيداً الدليل الثاني للمتأخرين الروايات وهي هذه رواية محمد ابن يعقوب الى سماعة قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقربته قل هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ومثلها روايات فان اوصى فليس له الا الثلث وهي مطلقات في المرض وغيره وغيرها التصرف بماله كيف شاء ما دام الروح به وهي روايات كثيرة وهي صحيحة لكنها قابلة للتقييد والتخصيص ووردت روايات بالتصرف كيف شاء لكن الفضل لا يضيع من يموله ولا يضر بورثته رواه الشيخ والصدوق مثله وروي جملة من اصحابنا عن عمار ابن موسى انه سمع من ابي عبد الله يقول

صاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز مع ان هذه الرواية مخالفة لما هو المعروف من المذهب فلا يذهب اليه احد في الموصى به بعد المات ليس له الا ثلثه بنص القرآن فليس بها دلالة على المطلوب وهنا رواية اخرى تقول ان ابان فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث نقول ابانه في غير المحابات لا بأس وفي هذا المعنى كثير من الروايات ان ابان فهو جائز وان اوصى به فليس له الا الثلث فهذه روايات المتأخرين وكلها قابلة للتقيد والتخصيص فبعضها بالمرض وغيره وبعضها تخصص عن العموم بالعطاء بالقيمة او بالمحابة واما الدليل الثاني الذي يقصر المريض على ثلث ماله في المحابة فدليله من وجهين الاول ان ليس له الا الثلث الذي تكرم عليه الباري بعد الموت وان كان كله فقد انقطع رزقه

اما في مرض الموت فليس له التصرف الا بما كان من التصرفات المنجزة وقد عرفت ان المنجزات قسمين منها بالقيمة العادلة ومنها بدون القيمة او بقيمة بخسة فان كانت بالقيمة العادلة فلا بأس لانه لا يفرق على الوارث شيء وان كانت بدون قيمة او بقيمة بخسة فترجع الى ثلث ماله وعلى هذا القول ايضاً روايات منها بالاسناد عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عن الرجل ينخص بعض ولده بالعطية قل ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا فليس في هذه الرواية دليل على المطلوب وان كان فيها اشتمام نعم رواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله قال سألت عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه فهي نص في المقام وعن جراح المدايني قال سألت ابا عبدالله عن رجل اعطى لولده بيمينه قال اذا اعطاه في صحته جاز وعنه عن حماد عن ابي المي قال سئل ابو عبدالله يكون لامرأة الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد لكنها ان وهبت له جاز ما وهبت من ثلثها وعن عثمان ابن عيسى ايضاً مثله ورواه الصدوق وصحيفة علي بن يقطين قال

سألت ابا الحسن مالارجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت ماله من ماله فقل الثلث ورواية الحسن ابن الجهم قال سألت ابا الحسن ما تقول في رجل اعتق مملوكه وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمتة ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع .

وفي خبر آخر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قل ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يباغ الوصية وقد ثبت ان ليس للمريض في مرض الموت التصرف في الهبات والمحابات وغيرها من انواع التبرعات الا من ثلثه وذهب الا كثرون لهذا القول ومنهم المحقق في الشرايع وصاحب المسالك والشيخ والصدوق وابن الجنيد وسائر المتأخرين الى نص السيد كاظم وصاحب البرهان والشيخ مرتضى في المكاسب والله اعلم ويفهم من صاحب اللمعة الميل الى هذا القول بقوله اذا اعتق المريض في مرض الموت العبد وايس عنده غيره لا ينفق الا من ثلثه الفاضل عن الدين اذا لم تجز الورثة فلقد رأيت العجب من اهل القول الاول بصحة تصرفات المريض في مرض الموت المنجزة محاباتا وغيرها وقد علمت وهن هذا القول كيف طرحوا هذه الاخبار الصحيحة المنقولة بسندها المقيدة لاطلاق الروايات الاول والمختصة لعموماتها ومن المعلوم ان المقيد والمخصص اقوى من المطلق والعالم ثم ان امكن الجمع بين الخبرين وجب فكل من عمل بالمقيد عمل بالمطلق ولا عكس وكذا المخصص ومن عمل على حسب الاطلاق والتعميم فقد كذب هذه الاخبار المنقول صحيحتها ومن هنا اتضح لك الحال والقول الحق يمنع عن الاطلاق والتعميم بل يخرج منها ما خرج كالحبابات وغيرها من انواع التبرعات وتبقى منجزات المريض فيما يضر بالورثة ويحصل منهم اجازة فيما زاد عن الثلث في الوصية او الاجازة في التبرعات فيما زاد عن الثلث والله العالم .

المسألة الرابعة في تحريم نكاح الزانية المشهورة بالزنى

اقول يحرم نكاح من كانت مشهورة بالزنى وهي المستعدة لكل من يأتي إليها للفحش كالزواني اللاتي كانوا في زمن الرسول (ص) فنزلت آية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين والمراد من معنى هذه الآية ان الذي يريد نكاح تلك الفواجر المشهورات بالزنى ممن يقع عليها الحد فلا يقع بين الزاني والزانية نكاح فهو استثناء مفرغ كانه يقول لا يقع بينهما نكاح صحيح الا زنى وهذا النكاح محرم على المؤمنين لان الزانية هنا لا تعتقد بالعقد او النكاح فتخرج هذا النكاح عن غيرهما فلا تعترف بمدة ولا نكاح ولهذا جعل الزاني والزانية كالمشركين حيث ليس لهم طعم دين يدان عليه ولا يقال ان الله هنا احل نكاح الزاني على الزانية وحرمه على المؤمنين وهذا ايضا غلط لانه زان مصر على الزنى ولهذا جعل الباري تعالى حكم الزاني كحكم الزانية كالمشركين فلو احل له نكاحها فلا يحرم عليه ولا عقاب وهذا خلف لا يرضى به عاقل لأن نكاحها سفاح فتبين ان المراد من الآية عدم وقوع العقد بينهما ووقوع العقد بينهما سفاح فلا يقع عقد على الزانية المشهورة بالزنى بنص الآية الشريفة فضلا عن الاخبار الواردة في خصوص الزواني المشهورة منها رواية محمد بن الفيز قال سألت ابا عبد الله عن المتعة قال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وزوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فما الدواعي قال اللواتي يدعون لانفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فما البغايا قال المعروفات بالزنى ورواها الصدوق باسناده عن اسحق ورواها ايضا في معاني الاخبار عن ابيه مثلها وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المرأة الحسنة الفاجرة يحب الرجل يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنى فلا يتمتع منها ولا ينكحها ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد

نقل اخبار اخر صاحب تفسير الصافي نقل عن القمى ان هذه الآية رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات لا يقدر الرجل على تحزينهن ونقل في السكافي عن الصادق انه سئل عن هذه الآية فقال هن نساء مشهورات بالزنى ورجال كذلك شهروا به وعرفوا فمن اقيم عليه الحد لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة وانما كان ذلك مع الاصرار فلو تاب تزوج حيث شاء وعن الباقر هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله (ص) مشهورين بالزنا فنهى الله عن اوائك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة فمن شهروا اقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى تعرف توبته وعن الباقر ايضا انه قال ان الله لم يسم الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة قل قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع منه عنه الايمان كخلع القميص عن الجسد فذهب الاكثر من العلماء الى حمل هذه الاخبار على الكراهة وأعضدوها بما ورد من الاخبار المحللة للمتعة المطلقة في العارفة وغيرها والمعروفة بالزنى وغيرها من اللواتي لم يقم عليهن الحد فحمل تلك الاخبار على الكراهة واعضاها بما سنورده من الروايات غلط ظاهر على كل ذي بصيرة فالروايات المحللة للمتعة في الزواني مشهورة كانت او غير مشهورة عارفة او غير عارفة ممن لم يقم عليهن حد هذه الروايات التي استدلت بها المحللون هذه الروايات وان اقتصر على الراوي فمن اراد الوقوف على الروايات فليراجع كتب الفقه فاني احب الاختصار للحصول على المطلوب في اقرب تناول منها رواية صهيب رواها الحرفي وسائله مستنداً بها على تحليل مطلق الزانية .

قال جعفر ابن محمد قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء فلا استدلال بهذه الرواية في تحليل الزواني المشهورة المحدودة بعيد ثم هذه رواية زرارة ايضا نقلها الحر عن ابي جعفر قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها ولا دلالة فيها على ما ذهب اليه لانهم

ليست من المشهورات انفوا حش ومع ما فيه مقيدة بالا حصان يحصنها واستدل ايضاً بما رواه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن نساء اهل المدينة قل فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم اقول هل تقام نساء اهل المدينة بمقام الفوا حش المشهورات كلا ولا دلالة فيها على زعمه وروى ايضاً عن زرارة قال سأله عمار ولم يذكر المروى عنه قال وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن وقد بينا ان الفاجرة على قسمين فاجرة مشهورة بالفحش مستعدة لكل من يأتي اليها فهي ممن يقع عليها الحد فلا يجوز نكاحها الا مع التوبة الصحيحة او التحصين واما الفاجرة التي لا تكون في هذه المثابة فلا يقع عليها حد فلا بأس بنكاحها متعة ودواما مع الكراهة ايضاً وما رواه ايضاً عن سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان في حديث انه سأله عن الفاحشة المتبينة التي اذا اتيت المرأة بها في ايام عدتها جاز للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلام الفاحشة المتبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع من التزويج بعد ذلك بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعدته ومن ابعدته فليس لاحد ان يقربه وهذه الرواية ان قلنا بصحتها ليس دلالة على حلية نكاح الفواجر المعلومه لان هذه الرواية في المرأة المتبينة عند زوجها التي جاز للزوج ان يخرجها من بيته بعد الملاعنة فكل من اراد زواجها فلا بأس ان يتزوجها واذا حملنا الرواية على المرأة التي اقيم عليها الحد وبعد الحد بالاسواط المعلومه جاز لها الزواج واين هذه عن محل النزاع فلا دلالة لها ويؤيد حرمة زواج الفواجر ما حكاه صاحب الزمان في مستحق الرجم ان لا يقربه احد.

هذا ما ورد من الاخبار التي ادعى الخصم فيها التحليل وحمل اخبار التحريم التي اوردها الناصة بالتحريم على الكراهة وجعل هذه الروايات مؤيدة لها فحل ما حرم الله ورسوله وقد نهى الله عن ذلك بقوله لا تحرموا ما احلوا ولا تحلوا ما حرم وقال النبي (ص) اذا جاءكم الخبر ان فخذوا بما يوافق الكتاب

والنص في الآية صريح في تحريم نكاح الزاني والزانية بقوله تعالى وحرم ذلك النكاح على المؤمنين فمن خالف فليس بمؤمن وقد بينا في معنا الآية لا انه يجوز لغير المؤمن كالزاني والزانية المصيرين على الزنى والفحش يصح نكاحهما ولا عقاب بل هو صحيح من ظاهر الآية قلنا هذا غلط بل هو سفاح في سفاح في سفاح وعلى تقدير صحته اما سمعت بما قاله النبي (ص) في حق الديوث الذي يرضى زوجته تزني فهو اول من يدخل النار وفيه احاديث كثيرة منها عن الصادق ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة التي توطي فراش زوجها قيل يا رسول الله فما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وفيه روايات كثيرة فاذا كان هذا حال الديوث فكيف يحل للمؤمن ان يتمتع بالعاهرة الملعونة وهي ما دامت في عدته فهي زوجة له ويعلم انها تزني افخارج هذا عن الديوثة .

وعلى كل حال نكاح الزانيات المشهورات بالفجور الملعونات لا يجوز نكاحهن ممن يقع عليهن حد الرجم واما من اقيم عليها الحد وانحدت فلا بأس بنكاحها اذا تابت واما اللواتي لم يقع عليهن الرجم بمعنى لم يثبت عليهن الفجور فيجوز نكاحهن مع الكراهة هذا محصل ما في هذه المسألة وعليك المراجعة والتحقيق والله العالم .

المسألة الخامسة في صحة نكاح الكتابية دون المشركات غير اهل الكتاب اقول اختلف العلماء على قولين لكل قول دليل فاما دليل صحة نكاح الكتابية او لا قوله تعالى حل الحصنات من المؤمنات وعطف المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فلم يفرق بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا ثبت الحل في المعطوف عليه ثبت في المعطوف وهذا ما يثبت من الآية الشريفة واما ما ورد في الاخبار فرواية محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبدالله يهودية على عهد النبي (ص) ورواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية

والنصرانية فقال اذا اصاب المسألة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليه في دينه غضاضة ويقول في الممالك ان هذه الرواية اوضح
ما في الباب سنداً لان طريقها صحيح قال وقد روى الشيخ عن زرارة عن
الباقر قال سألته عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاقول ان هذه الآية غير
صالحة لفسخ هذه الآية المحلاة من وجهين الاول ان آية الحل في سورة
المائدة والمائدة نزلت في آخر القرآن نزلت على النبي (ص) جملة في حجة الوداع
وبها يقول زين العابدين هي ناسخة لما قبلها وقد نزلت آية الحل متأخرة عن عصم
الكوافر فان كانت شاملة للكتابيات فقد نسختها آية الحل وان كانت غير شاملة
لهن فهي غير ناسخة الوجه الثاني انه لا دخل لها في النسخ لان الامارات الدالة
عليها انها غير ناظرة الى تحريم الكتابيات لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم على الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم
وظاهرهوا على اخراجكم فلا تمسكوا بعصم الكوافر من هؤلاء لانهم كفرة
حكمهم حكم المشركين فلا تتولوهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر منهم حال كفرهم
اذا كان الله عالماً بهم حتى انزل الله تعالى آية الحل فهي الناسخة لما قبلها والخصصة
لحلية طعام اهل الكتاب وحلية نكاح نساءهم دون اقسام المشركين الذين لا
كتاب لهم ومن ضاهاهم فالعجب ممن اجري حكم الاشرار على اهل الكتاب
وأستدل على اشراكهم بقول الله تعالى حيث يقولون بالاقيام واليهود
بغير ابن الله سؤال من اخبرنا بذلك غير الباري تعالى في انهم اتخذوا احبارهم
ورهبانهم ارباباً من دون الله مع معرفته بهم اخراجهم عن اقسام المشركين الذين
لا كتاب ولا دين يدان به الم تر الى قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين
آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا
نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم عن آياتنا لا يستكبرون فانظر كيف

فصل بين اليهود والنصارى وبين المشركين فلو كانوا قسماً واحداً فما فائدة هذا التفصيل وقد بين هذا التقسيم في مقامات آخر منها لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الى آخره فجعل الله اهل الكتاب غير المشركين وان كفروا اكثرهم فلا ينافي ذلك الكفر في انهم ليسوا بأهل كتاب كالا سلام في قوله تعالى أفان مات او قتل النبي (ص) انقلبتم فما معنى الانقلاب اليس هو الكفر فلا ينافي الاسلام كفرهم ولو كفر الاكثر لان اسمهم اسلام واهل كتاب ودين يدان به وكذلك اهل الكتاب من قبلنا كفرهم لا يخرجهم عن كونهم اهل كتاب فلفظاً من الله وسعة منه ان - عمل لنا سعة في ذلك انه مادام اسم الاسلام وما دام اسم اهل الكتاب موجود فالعاملات بينكم صحيحة ولو كان يعاملنا الباري على حسب الدين الحقيقي لما ترك المؤمنين حقيقة ملجأ لم تر الى قوله تعالى ان في الاسلام من يعجبك قوله وهو اعدى الاعداء للدين واذا تولى سعى في الارض الفساد ومنهم من اتخذ الهه هواه ومنهم من اتخذ من دون الله اندادا الى غير ذلك كمنع الزكاة بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة بوجه بالآخرة هم كافرون فجعل مانع الزكاة مشرك ولا حرم علينا منّا كبحته ولا مواكلته لانه مسلم ابو كتاب على ظاهره فاذا امعنت النظر وتحققت الحق فقل الحق ولا تكن من الذين قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون اولم جئكم باهدى ممّا وجدتم عليه آباءكم واني قد بينت ما فيه الكفاية للمتبصر والله العالم .

المسألة السادسة في اهل الكتاب والقول في حلية طعامهم

وجواز مواكلتهم

اقول اختلف العلماء في حلية طعام اهل الكتاب وحلية نكاح المحصنات منهم وقد بينا مسألة النساء المحصنات وبقي عندنا حلية طعامهم فمنهم اي العلماء

من احل ومنهم من حرم واستدل لكل قول بدليل اما دليل المحرمين آية تنجيس
المشركين انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني
ورود الاخبار الدالة على نجاستهم منها رواية قتيبة قال سألت رجلاً ابا عبد الله
وانا عنده فقال الغنم ترسل وفيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح
انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها فانما هو
الانس فلا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليرم احل الله لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب خل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما
هي الحبوب والفاكهة الجواب اما الآية في تنجيس المشركين عموماً فصحيح
بظاهرها ولكنها خصصت بآية طعام الذين اوتوا الكتاب ولا يقال ان المراد من
الطعام هو الحبوب والفاكهة فتقول ان الحبوب والفاكهة هي في الحقيقة طاهرة
وتؤخذ من جميع اقسام المشركين ولا حرمة فيها فتخصيص اهل الكتاب في
الحل في الاخذ منهم مع جواز اخذها من غيرهم فلا فائدة فيها حينئذ وآية من
كتاب الله تنزل لافائدة فيها محال على الله وشرك وان الفائدة منها حلية اخذ
الحبوب منهم وتحريم اخذها من غيرهم من اقسام المشركين وهذا لا قائل به لا
كتاب ولا سنة فتبين ان ليس المراد من الآية الا الطعام المأكول من اللحوم
وغيرها كما بينا وسنبينه وأما الرواية ورواية قتيبة قد علمت فساد تأويلها بالحبوب فلا يقول
الامام كلاماً لا طائل له ويضعفه بقوله كان ابي يؤله بالحبوب لكن الصادق لا
يؤله او لا يعلمه فاسند علمها لآبيه وهذا افتراء على الصادق ويؤيد هذا الافتراء
تأويلها بالحبوب ما بينا فساد هذا التأويل ثم الصادق يحرمه لا تدخل ثمنها في مالك
فاذا لم يدخل ثمنها في ماله يحل له التصرف في ثمنها وهذا ايضاً باطل فالرواية غير
صحيحة البتة فلا يلتفت اليها الثانية موثق ابي بصير في مصافحة اليهودي والنصراني
قال من وراء الثياب فان صافحك في يده فاعسل يدك وهذه الرواية يدل ذلك عدم
صحتها تميمها عن الحد لأن يده ليست بأنجس من العذرة اليابسة فلو مستها
يدك لم تحتاج الى تطهير فهي مبالغة من الراوي فان قلت ان المراد من اليد ما كانت

مرطوبة قلنا حينئذ المراد من اليهودي والنصراني ما ظهر منهم الكفر واكل لحم الخنزير وشرب الخمر او غير الكتابي وعلى كل حال فخير صالحة للدليل الثالثة صحيح علي بن جعفر عن اليهودي والنصراني يدخل يده في ماء الحب يتوضا منه للصلاة قل لا الا ان يضطر اليه اقول الرواية دلالتها على الطهارة فلو كانت دلالتها على النجاسة لما امره باستعماله عند الاضطرار والا لامره بالتيمم عند فقدان الطهور وسأله ايضاً عن ماء الحمام اذا اغتسل به اليهودي فقال ان اغتسل به اترك الحمام واغتسل بنيره اقول ان السائل والمسئول في الروايتين الاولى وهذه الثانية واحد ان قلنا تركه للحمام لنجاسة الماء من اليهودي فقد نافه الاولى في الطهارة وهذه في التنجيس وهذا لا يحصل من الامام وعلى كل فلا يحصل من الروايتين الى الكراهة والله اعلم .

الرابعة لابن مسلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيهم ولا من طعامهم الذي يطبخون وآنيهم التي يشربون فيها الخمر ولحم الخنزير وهذه الرواية لا يفهم منها الا الطهارة ما لم يعلم النجاسة من الخمر والخنزير فهي غير دالة على نجاستهم بل دلالتها على الطهارة لانه يجوز له ان يستعمل غير آنية الخمر وغير المطبوخ فيها من لحم الخنزير .

الخامسة صحيحة المي قل سألت ابا عبد الله عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ينهام عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقل لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وصحيحة ابي بصير لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولا تتكل ذبيحة نصاري تغلب فانهم مشركوا العرب والجواب على هاتين الروايتين بانه لا دلالة فيها على تنجيس مطلق اهل الكتاب لان ذبيح الاضحية مشروط على الذابح ان يتولى الذبيح بنفسه كما ان النبي (ص) يتولى الذبيح بنفسه عن نفسه وكذلك علي وعن علي ابن الحسين قال كان النبي (ص) ساق معه مائة بدنة فجعل لملي منها اربعا

وثلاثين ولنفسه ستاً وستين نحرها كلها بيده وفي بعضها اذا كان طفلاً فليضع يده على السكين ثم ان الاشارة الى مشركي العرب تارة والى نصارى تغلب فانهم قد علموا عند علي وخرجوا عن عهدت اهل الكتاب فلا ينافي خروج البعض من اهل الكتاب لم يخرج اهل الكتاب اجمع كما لو علمنا من مسلم انه لا يتقي المحرمات نهى عن مجالسته ومعاطاته فضلاً عن مؤاكلته فلا دلالة فيها على تنجيس اهل الكتاب بل فيها دلالة على الطهارة لاهل الكتاب حيث علق النهي على البض المعلوم فلو كان النهي شامل لجميع اهل الكتاب لما خص الامام بالنهي عن يهود خيبر تارة وعن نصارى العرب اخرى ثم ان هذا النهي لا ربط له بالنجاسة فهاتين الروايتين ليس فيها دلالة قطعاً كيف وقد ورد عن الحلبي نفسه في الصحيحة قال سألت ابا عبدالله عن ذبيحة اهل الكتاب ونساءهم فقال لا بأس وهذا مما يؤيد ما اوردها هذا اصح ماورد من الروايات لدليل النجاسة ولم يصلح ان يكون دليلاً لاهل القول بالتنجيس وان يكون ناسخاً لآية من الكتاب هي نص صريح في حلية طعامهم وحلية نكاح المحصنات من نساءهم فضلاً عما عارض تلك الروايات بروايات اصح منها سنداً ومتناً وهي الدليل لمن قال بطهارة اهل الكتاب فمنها صحيحة جميل ومحمد بن حمران انها سألا ابا عبدالله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقلت بعضهم لا يسمون فقال ان حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا قال واذا غاب فكل فهذه الصحيحة صريحة نص في حلية مواكلتهم ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عن ذبيحة اهل الكتاب ونساءهم فقال لا بأس فهي نص صريح ولا مجال للتأويل .

ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح فقال ارادوا بالمسيح الله ومثلها رواية عبد الملك بن عمر قال قلت لابي عبدالله ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وهذه نص صريح .
ورواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر حدثني حديثاً وأمله علي

حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرد علي احد ما
تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسمي قال
لا تأكله ان الله تعالى يقول فاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وراية سعد بن اسماعيل
قال سألت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم اقول
ان الرضا هنا اجاز اكل طعامهم ولم يقل كانت اجدادي تفسره بالحبوب
فتركوا هذه الرواية وهي اصح سنداً وامتنا واخذوا بالاضعف وتمسكوا وعملوا
بها وشدوا على انفسهم وما ظلمهم الله ولا الائمة ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ورواية البرنطي عن يونس قال قلت لابي الحسن اهدي الي قرابة
لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعملت لي فالوزجة فأكله قال لا بأس به
ومنها خبر المستفيض عند العامة والخاصة بأكل النبي (ص) من الذراع المسموم
الذي اهدته اليه اليهودية وأكل منه وبقي يعاوده الله حتى مات منه فلو كان
محرم لم يأكله فأكل النبي (ص) منه دليل حله وغيرها من الروايات المحللة
كثيرة اقتضرت عن ذكرها للاكتفاء بما ذكرناه فكيف ساغ لاهل القول
بالنجاسة الأخذ بما خالف الكتاب وجعل هذه الآية مهجورة وخالف السنة
القاضية بطهارتهم وترك قول النبي (ص) المقطوع به وهو قوله خذوا بما وافق
الكتاب وما خالف فاطرحوه واخذوا بالظن والحرص المنهي عنه ومنهم من
طهرهم ونجسهم بنجاسة العرضية معللاً ذلك بانهم لا يتناضفون ولا يغتسلون من
الجنابة والقذرات فالجنابة ليست هي شرطاً في المأكولات والملبوسات انما هي
نجاسة حكيمة لا تعد الى ذلك واما النجاسة العرضية من اين علمت ايها القائل
بانه لا يرفعها عنه فان اردت من رفع النجاسة العرضية واقعاً بالواقع فلا تتمكن
نحن بذلك وان اردت النجاسة الظاهرية فانا نعلم وراينا نضاقتهم من القذرات
احسن من نظافة اغلب الاسلام حتى اذا دخلت خلواتهم تراها انضف من اغلب
بيوت الاسلام وكذلك ازقتهم والذي رأيته بعيني اذا قام احد من نومه يقوم على
الماء فيغسل وجهه ويديه بالماء والصابون وقد نقل لي جماعة من المسلمين انهم
يعملون هذا العمل وانهم يتناضفون وهذه النضافة لا تحتاج الى نية فبمجرد

الغسل والتنضيف يطهر فادا كان هذا حال اهل الكتاب من اين ساغ لابي القول بالنجاسة العرضية ان يقول بنجاستهم ان هو الا تعويلا على الخرص والظن المنهني عنها بالكتاب الشريف بقوله فاكثفوا بما عندهم من العلم ان هم الا يحرصون وبآية اخرى ان هم الا يظنون واخرى واجتنبوا الظن ان بعض الظن اثم فحسب لطف الله اراد لكم التوسعة وحسن المعاملة بقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وفي آية اخرى في الممتحنة بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم عن الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بخلاف من يقاتلكم على الدين ويريد اخراجكم من دياركم فان حكم هؤلاء حكم المشركين الذين لا كتاب لهم ولا دين يدان لهم كعباد الشمس والقمر وعباد الشيطان كالشروية والدرز والجلية ومن شابههم كالدهرية ليس لهم شريعة ولا دين فنبه الباري عليهم مرة بالنجاسة بقوله تعالى انما المشركون نجس ومرة في تحريم نكاح نساءهم بقوله تعالى ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن فاخذ الايمان قيد في الحل وقال ولا تمسكوا بمعصم الكوافر بمن شابه المشركين في الكفر في ارادته محو دين الله والى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون الم تر ان الله فرق بين هؤلاء وبين اهل الكتاب فان المتزوجات من اهل الكتاب لا يجوز العقد عليها حيث انها زوجة حسب نخلتهم فهي زوجة على حسب تكليهم بخلاف المشركات فزواجهن سفاح الا ان تؤمن فاخذ الايمان قيداً في حلية نكاحهن بخلاف المحصنات من اهل الكتاب فلم يأخذ هذا القيد في نكاحهن بل عطف نكاحهن بالحل على نكاح المحصنات من المؤمنات ولم يقيده بقيد الايمان ولا غيره فالظاهر من الآية والعطف التسوية بالمتعة والدوام افلا تدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا ما انتهى الي من البيان والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وما شاء الله كان ولا

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً وكنت عملت رسالة وسميتها عمدة التقوى فيما يعم من البلوى وهي تشتمل على اثني عشر كتاباً العلمارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والاعتكاف والحج والعمرة وطهارة اهل الكتاب وكتاب الميراث وكتاب النكاح وكتاب الطلاق والمفقود عنها زوجها ب وفاة وغيرها وكان الفراغ منها في ذي القعدة سنة الالف وثلاثماية واحدى واربعين هجرية ولما لم اجد تمكناً من طبعها استخرجت تلك المسائل السبعة المومى اليهن ورسمتهن في رسالة صغيرة مختصرة عسى الله ان يوفقني الى طبعها ونشرها وعلى الله التوفيق فنعم المولى ونعم الرفيق ولا حول ولا قوة الا بالله .

ومنهم من ذهب الى التجنب عنهم بقاعدة الاحتياط الم يعلم ان الذي فر منه وقع باعظم منه لأن ما هو في النصارى، واليهود من شرب الخمر والخنزير فالغلب الاسلام تشرب الخمر وتستعمل الزنى ولا تدفع زكاة ولا خمس ولم تصم رمضان ايؤمن هذا والحال ان هذا مختلط بين الاسلام والنصارى وغيرهم فاذا اراد اراد الاحتياط الحقيقي فيجعل لنفسه قبراً ويموت وهذا خلاف ما امر الله بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وتحريم ما احل والله العالم .

المسألة السابعة في العدد والمفقود عنها زوجها ب وفاة او غيبة

اعلم ان العدد التي بينها الشارع اربعة انواع وكل نوع منها يختص به قسم من النساء النوع الاول في ذات الاقراء وهي التي تكون مستقيمة الحيض فالحرمة المطلقة او ماشابه الطلاق تعد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على الاحوط سواء كانت تحت حر او عبد وأقل زمان تنقضى فيه الاقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان وقد تمتد الاقراء الى ستة اشهر او تسعة اشهر او اكثر او اقل النوع الثاني في ذات الشهور وهي التي في سن من تحيض ولم تحض هذه تعد بعد الطلاق او

الفسخ بثلاثة اشهر اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولا عدة لليأس ولا للتي لم يدخل بها وحد اليأس الى ان تبلغ المرأة خمسين سنة وفي القرشية ستين وقيل وكذا النبطية كالقرشية والآن لم نعلمها ولو كان مثلها تحيض ولكن انقطع حيضها لمرض او عرض فعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الحيض والشهور بحيث لو رأت الدم في الثالث قبل تمامه صبرت حتى تكمل القروء الثلاثة والستة او الاكثر حسب عاداتها والله اعلم .

النوع الثالث وأعلم ان كل امرأة توفى عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام سواء دخل بها ام لم يدخل وسواء كانت يائس او لم تكن يائس او تحيض او لم تحض فمطلق الزوجة بمجرد العقد اذا توفى الزوج تعتد كل منهن باربعة اشهر وعشراً ان كانت حرة واما الامة فعدتها شهرين وخمسة ايام واذا كان المتوفى عنها حاملاً تعتد بابعد الاجلين ويلزمهن في العدة الحداد وهو ترك ما فيه زينة من لباس وادهان وكحل للزينة والخضاب ويستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة والحرة والامة مسلمة ام كتابية فلا بد من ترك الزينة ما دامت في العدة

النوع الرابع في عدة الحامل في الطلاق الحامل تعتد بوضع الحمل ولو بعد الطلاق سواء كان الحمل تاماً او ناقصاً ولو علقة بعد تحققه حملاً ولا عبرة بما يشك فيه فالمدار على صدق الحمل ولو طلقت فادعت انها حامل صبر عليها تسعة اشهر ثم لا يقبل لها دعوى ولو كان الحمل اثنين او اكثر لم تبني الا بوضع الاخير مسألثان اذا طلق بانثاء ثم مات في اثناء العدة فعدتها عدة طلاق واما الرجعي فتنتقل عدتها للوفاة والله العالم .

في المفقود زوجها

اما المفقود زوجها فلا يخلو اما ان لا ينقطع خبره بان تأتي كتبه او يعرف مكانه فنكاحه باق على زوجته ونفقة عليه ان كان له مال يتوصل اليه او له من يتبرع بالنفقة كالولي اما اذا لم يكن من يتبرع بالنفقة او فقد الولي ولا من ينفق

عليها انفق عليها الحاكم من بيت مال المسلمين فان لم يعرف له خبر فان كان لها من ينفق عليها وجب عليها التبرص حتى يحضر او تثبت وفاته او ما يقرم مقام الثبوت كأن يكون بين طاوور عسكر وفي ذلك الطاوور او سلم منه مقدار لم يكن بينهم فيتحقق وفاته فان لم يكن لها من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام واذا رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين رفعها امرها اليه وبحث عنه في الجهة او الجهات الاربع وانفق عليها في هذه المدة من بيت المال ان وجد بيت المال وامكن فان اخذ له خبراً فان علم منه العصيان امر الحاكم وليه بالطلاق فان لم يكن له ولي ولم يتمكن الحاكم من الزوج فيطلقها الحاكم وتعتد عدة الطلاق وان لم يظهر له خبر امرها الحاكم بالاعتداد فتعتد بعدة الوفاة بعد مضي اربع سنوات للفحص ولم يؤخذ له خبر والله اعلم ثم تحل للازواج بعد العدة فلو جاء زوجها وهي بالعدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له عليها لائن المسائل مبنية على حكم الشارع فطلاق الحاكم وامره بالاعتداد مرة بعدة الوفاة وفي الطلاق بعدة الطلاق ونحن عبيد الشارع والله هو العالم .

تذنيب

في اختلاف الروايات والعمل بها عند التعارض او الترجيح حسب ما تأخذه من الكتاب كقوله تعالى خذوا باحسنها وعند التعارض امرنا بالتمسك بالكتاب وما يواله وكذلك ماورد من السنة عن النبي (ص) انما يكون الترجيح لاحد الخبرين اذا لم يخالف الكتاب واما ما يخالف الكتاب فله الطرح وقد اتيت بما ورد من الاخبار المبينة لذلك والله اعلم .

تذنيب

بسم الله الرحمن الرحيم في اختلاف الروايات والعمل بها باي كيفية عن يحيى الحلبي عن ايوب ابن الحر قل سمعت ابا عبد الله يقول كل شيء

مردود الى الكتاب والسنة وكل كتاب لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله قال خطب رسول الله (ص) بغيري فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فاما لم اقله ورواه البرقي في المحاسن مثله وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قل سمعت ابا عبدالله يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد (ص) فقد كفر وعن محمد بن يحيى عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبدالله يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتياً ثم جئتني بعد ذلك فسألتي عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايها كنت تأخذ قلت باحدشها وأدع الآخر فقال قد اصب يا ابا عمرو ابي الله الا ان يعبد سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه خير لي ولكم ابي الله عز وجل لنا في دينه الا التقية وعن عبدالله ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهد او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وقال الكليني في اول السكافي اعلم يا اخي انه لايسع احداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه وعن احمد ابن الحسن الميثمي انه سأل الرضا يوماً وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله في الشيء الواحد فقال ان الله حرم حراماً وأحل حلالاً وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما أحل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسماً بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله (ص) لم يكن يحرم ما أحل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعاً مسالماً مؤدياً عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان (ص) وآله متبعاً مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله «ص» مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافة فقال كذلك قد نهى رسول الله

عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله وأمر بأشياء فصار ذلك الامر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله (ص) نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لانرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله (ص) ولا نأمر بخلافه اي بخلاف ما امر به رسول الله (ص) الا انه خوف ضرورة فلما ان نستحل ما حرم رسول الله (ص) او نحرم ما استحل رسول الله (ص) فلا يكون ذلك ابداً لانا تابعون لرسول الله (ص) مسلمون له كما كان رسول الله (ص) تابعاً لامر ربه مسلماً له وقل الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل اعافه وكراهه وامر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل مرفض ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله (ص) نهى اعافه او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه اذ اورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيها يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعاً او بأيهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله (ص) والرد اليه والينا وكان ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله (ص) مشركاً بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتبعوا ما وافق كتاب الله وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فما كان في السنة موجوداً منها عنه نهى حرام وما مورياه عن رسول الله (ص) امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله (ص) وامره وما كان في السنة نهى اعافه او كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكراهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعاً وبأيهما شئت وسعت الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله (ص) وما لم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه

بارائكم وعليكم بالكف والنسب والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا اقول ذكر ذلك الحر العاملي في وسائله نقلا عن الصدوق من كتاب الرحمة وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وعن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولي الرضا عن الرضا قال من ردمت شابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وما ورد من الاخبار من هذا القبيل في التعارض والرد على الكتاب فان وجد فاعملوا والا فردوه كثير وقد اختصرت على ذكر هذه الاخبار لانها كافية ومحصولها الترتيب في العرض عرضها على الكتاب اولا ثم السنة ثم الفقه والعادلة وغيرها مع المعارضة والاخذ باحد الخبرين او الجمع او التخيير والا ففيا يخالف العامة او الحمل على التقية اذا لم يمكن حمل المتشابه على المحكم من الاخبار وعن عمر ابن حنظلة قال سألت ابا عبدالله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقيهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به افعيها واعدهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل احدهما على الآخر قال ينظر الي ما كان روايتها عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق كتاب الله حكمه فخذوا به او السنة ولم يكن دليل خالف العامة كذلك ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة فلت جعلت فداك فان رأيت ان كان الفقهاء عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين نأخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقها

الخبران جميعاً فقال ينظر الى ما هم اميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
قلت فان وافق حكمهم الخبران جميعاً قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ ايضاً
باسناد يرجع الى الاول ورواه الصدوق باسناده عن داود ابن الحصين وانما يرجع
الى ما خالف العامة او الحمل على التقية اذا لم يوجد له محل في الكتاب او السنة
واما اذا وجد له محل او توجيه فلا يعدل عنه الى ما ذكرنا من المخالفة والتقية
وما ورد من الاخبار في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى روايات الحديث
من الشيعة فيما رووه عن الائمة منها رواية حنظلة قال سألت ابا عبدالله عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة
ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما
يحكم له فانما ياخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذ بحكم الطاغوت وما
امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به الى آخر الآية قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان
منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكماً فاني قد جعلته حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم
الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه
الشيخ ايضاً باسنادين .

وعن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله رجل راوي لحديثكم الى ان قل
فقال الراوي لحديثنا يسدد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعن سعدان مثله
عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن قال سألته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول
من اقبل فقال العمري ثقني فما ادى اليك عني فعني يؤدى وما قال لك فعني يقول
فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال وسألت ابا محمد عن مثل ذلك فقال العمري
وابنه ثقتان فما ادى اليك عني يؤديان وما قال لك فعني يقولان فاسمع لهما
واطعهما فانها الثقتان المؤمنان .

وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبدالله الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او فتاوي او دعاوي في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حالنا وحرماننا فاني قد جعلته عليكم قاضياً واياكم ان يتخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر وعن محمد ابن علي بن الحسين قال قال علي قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله (ص) ومن خلفائك قال الذين يأتون بعدي يرون حديثي وسنتي .

وروي ايضاً عن عيون الاخبار مثله وعن ابن ابي عمير عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبدالله ان قوما يروون ان رسول الله (ص) يقول اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولاً قمر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله (ص) فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في الدين في دين الله انما الدين واحد انما الدين واحد .

وعن حمزة ابن حمران قال سمعت ابا عبدالله يقول من استأكل بعلمه انتقر قلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويثبونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك بمسئكين انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليمطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا وقد وردت روايات في مدح بعض رجال والرجوع اليهم والعمل بروايتهم وهم زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد ابن مسلم وبريد بن معوية العجلي وزكريا بن آدم القمي وعلي بن حديد وابان ابن تغلب وعروة القناة ويونس ابن عبد الرحمن اما الاربعة الاول فلاخبار بهم مستفيضة واما الباقي دون ذلك في الفضل والله اعلم .

باب في آداب القاضي

في آداب القاضي عن سلامة بن كهيل قال سمعت علياً يقول لشريح انظر الى اهل العمل والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الاحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبيع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله (ص) يقول مطلق المسلم المومس ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ثم واسبى بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء وعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجاود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والضجر والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حبل حراماً او حرم حلالاً واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً امداً معلوماً بينها فان احضرم اخذت له بحقه وان لم يحضرم اوجبت عليه القضية ولا تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم واياك ان تنفذ قضية في قصاص واحد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على الشارع ورداه الصدوق والحكم بكتاب الله على القريب والبعيد في الرضا والسخط والعدل بين الاحمر والاسود ولا تقضي وانت غضبان ولا تشاور احداً في مجلسك فقد روي ان لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ويستحب تسوية الخصمين في النظر والاشارة والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر وورد النهي عن ضيافة الخصم دون خصمه الآخر للرواية ولا يجوز الحكم ان يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه ويقدم بالكلام من على يمين الخصم منها ويحرم اخذ الرشوة على الحكم لعن النبي (ص) من احتاج الناس لفقهه فسألهم الرشوة ويحرم الحيف والميل مع احد الخصمين والحكم بالبيئة واليمين والبيئة

المدعي واليمين على من انكر وهو المدعي عليه ومع تعارض بينة المدعي والمدعى عليه تقدم بينة المدعي كل ذلك في الاموال واما في الدم فالبينه على من ادعى عليه واليمين على المدعى لرواية ابي بصير فان لم يكن للمدعي بينة فان لم يحلف المنكر ولم يرد اليمين ثبت الحق عليه فان رد ولم يحلف المدعي بطلت دعواه ولا تثبت الدعوى

مسألة في بناء الدور المتلاصقة

الدعوى الا بالبينه الشرعية او باقرار المدعي عليه واليمين اذا رد المنكر اليمين على المدعي ولم يكن هناك بينة او قبل المدعي عليه بيمين المدعى سواء كان هناك بينة ام لم يكن فتثبت الدعوى واما اذا كان المدعى عليه غائب غير ممكن حضوره او متوفي فلا تقبل البينة وحدها الا مع اليمين فاذا شهدت البينة وحلف فحينئذ تثبت الدعوى والله العالم وقد الحقت في هذه الرسالة .

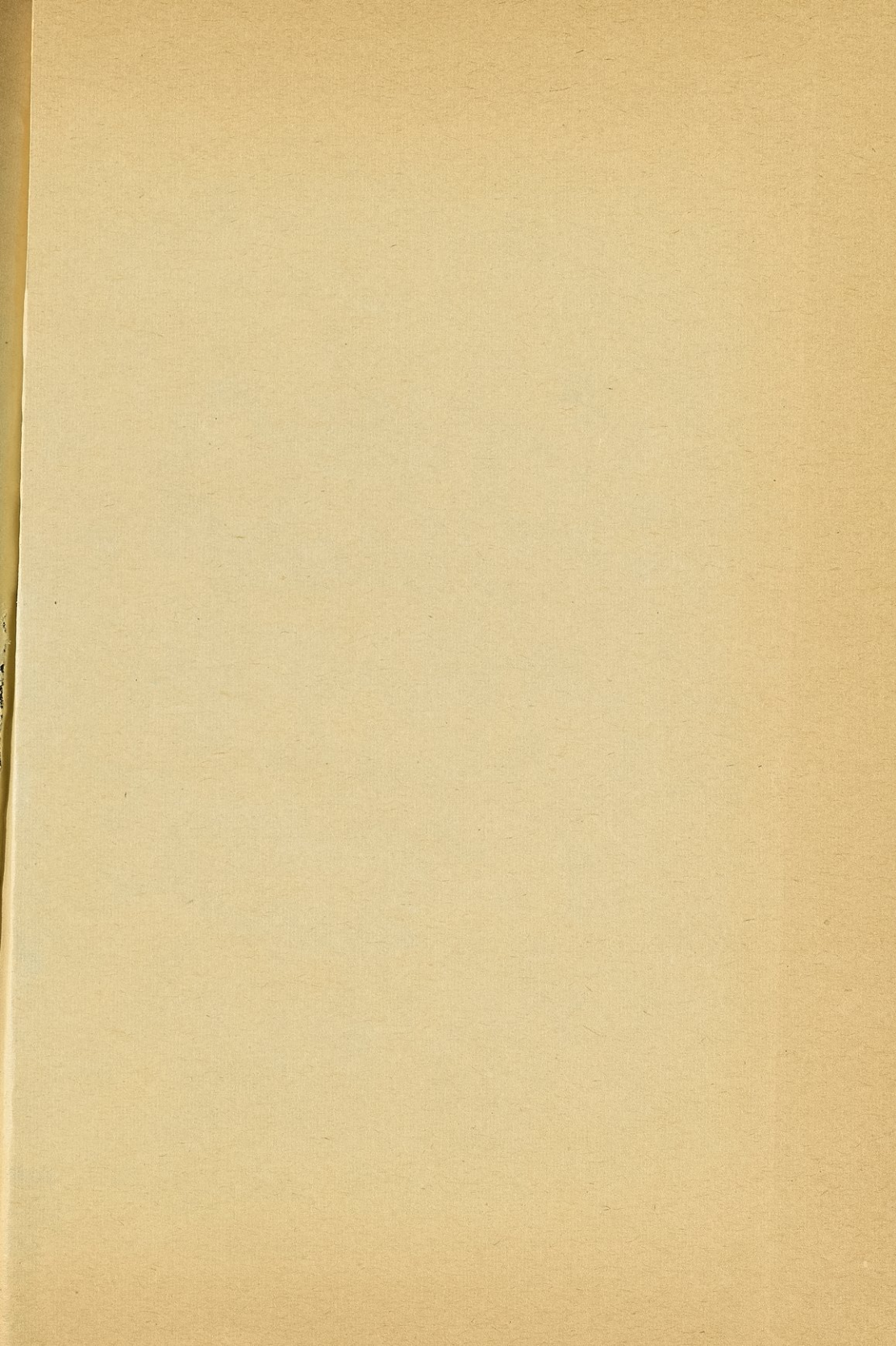
مسألة في بناء الدور المتلاصقة والطرق المرفوعة

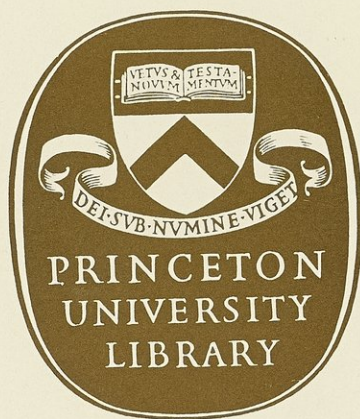
اعلم ان الاملاك المتداخلة لا حريم لها كل انسان مختص بما يملكه فله التصرف فيه من قعر الارض الى عنان السماء فلا يجوز لاحد معارضته في التصرف في ملكه حيث ان الناس مسيطون على املاكهم سواء كان ذلك الملك داراً او بستاناً او غيرها نعم لا يجوز للجار ان كان له شجرة تمد اغصانها على ملك الجار اذا لم يرضى فيقص ما كان نحو داره اما مع الرضا فلا بأس وهل للمالك الدار ان يفتح روازن وشبابيك وان كانت مظلة نعم له ذلك ولا يجوز لاحد منعه لان هذا ينافي تصرف المالك وهذا لا يعد ضرراً على الجار انما يحرم على اهل الشبابيك التطلع والنظر الى دار الجار ويجوز للجار ان يبنى حائطاً او غيره في ملكه وان انسدت تلك الروازن والشبابيك ولا يجوز لاحد منعه فكما انه جاز للجار فتح الروازن والتصرف بما يريد في ملكه بلا معارض كذلك للجار المالك يجوز له التصرف في

ملكه بما شاء ولا اولوية لاحد على احد وحيث لا فرق في تقدم فتح الشبابيك او تأخرها عن الجار طالبت المدة او قصرت واهل الطرق المرفوعة هم فيها شرع على السواء فلو سبق احدهم وبنا سابلط على الطريق المرفوعة لم يكن ضاراً بالمارة ولا بالجار ولم يحصل منه ضيق في الطريق المعتاد شرعا فليس لاحد منعه فلو انهدم وسبق غيره فليس للمسبوق حق فكأنه كالوقوف من سبق كان له الحق ولكل منهم ان يترك شئنا شغل وسكك المشي عليها اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ويجوز ان كان له دار بينهم ولها باب على الطريق العامة وكان له من جهة الطريق المرفوعة ملك ان يفتح باب آخر على الطريق المرفوعة والله العالم ولو كان لاحد جدار اسفل ولا أحد آخر جدار فوقه فانخرّب الاسفل فانخرّب الاعلى فالاسفل يملك الاعلى عدى الاحجار والاشباب والله العالم .

اعلم ايها الناظر لهذا الكتاب والمتتبع لما فيه ان الاصول العملية كالاستصحاب وغيره والشهرة وما اشتهر عند اصحابك وما خالف العامة كل هذا اذا دل دليل من الكتاب والسنة بطل التعويل عليها والله اعلم .

تم هذا الكتاب في شهر ذي الحجة سنة الالف واربعة وسبعين وثمانماية
على يد مؤلفه محسن محمد علي آل احمد الموسوي غفر الله له ولوالديه
ولسائر المؤمنين





(ANNALS)

KBL
H342
1954

Princeton University Library



32101 089645699